ثانياً: النصوص المحققة

مجلة معهد الإمام الشاطبي

الاتّباع في مسألة الاستمَاع

رسالة في وجوب استماع القرآن العظيم

للشيخ العلّامة يحيى بن عمر الشهير بمنقاري زاده (ت: 1088هـ)

دراسة وتحقيق

د. أسامة بن عبد الوهاب بن حمد الحياني

الأستاذ بقسم علوم القرآن والتربية الإسلامية في كلية التربية – الجامعة العراقية

• من مواليد عام ١٩٧٩م، بمدينة بغداد.

• تخرج في كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد عام ٢٠٠٠م.

• نال شهادة الماجستير من قسم أصول الدين –كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد عام ٢٠٠٦م بأطروحته: **"مباحث علوم القرآن عند الإمام الغزالي: جمعا ودراسة"**، كما نال شهادة الدكتوراه من قسم التفسير في كلية أصول الدين بجامعة العلوم الإسلامية العالمية (الأردن) عام ٢٠١١م بأطروحته: **"كشف الحقائق وشرح الدقائق من تفسير كلام الله العزيز، للإمام برهان الدين النسفي (٦٨٧هـ) –المقدمة وسورة الفاتحة–: دراسة وتحقيق"**.

• من أعماله المنشورة: **"الوحدة الإسلامية من منظور قرآني"**، **"حروف الاستفهام والجواب في القرآن: دراسة أسلوبية"**، **"مناهج الدراسات القرآنية في الجامعات العراقية: نقد وتحليل وبدائل"**، **"النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الأحكام، لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت١٠٦٩هـ)" دراسة وتحقيق"**.

• البريد الشبكي : osamaalhaiany@gmail.com

الملخص

تناولت هذه الرسالة موضوع الوجوب العيني في استماع القرآن العظيم في داخل الصلاة وخارجها، وقد ذكر مصنفها الشيخ يحيى بن عمر الشهير بمنقاري زادة (ت١٠٨٨هـ) أقوال الحنفية في هذه المسألة منطلقا من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وعرض مذهبهم فأحسن العرض ملتزما في كل ذلك بموضوعية، متوخيا التوسط بين التطويل والايجاز، ابتغاء تحرير مسألة كثر الجدل فيها.

ثم جاء عملنا لنفض غبار الزمن عن هذه الرسالة، وتقديمها للدارسين والمهتمين محققة ومصححة وفق قواعد تحقيق النصوص المعروفة اليوم.

وعلى الرغم من أن قيمة كل عمل علمي ترتبط بما يقدمه من جديد، فإن أهمية الرسالة تتمثل في قلة التأليف المستقل في هذا الموضوع وأعني به مسألة استماع القرآن الكريم خارج الصلاة، بالإضافة إلى احتوائها على مصادر مخطوطة، مما يجعلها جديرة بالنشر.

المقدمة

الحمدُ لله الذي نزَّل الفُرقان على عبده لِيكون للعَالمين نذيراً، وبعث محمداً بالحقّ هادياً وبشيراً، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبهِ وسلَّم تسليماً كثيراً. وبعدُ :

فإنَّ الله تعالى أنزل القرآن هداية للبشرية ففتح به آذانا صمّا وقلوبا غلفا، ولقد كان رسول الله ﷺ وهو الذي تلقى القرآن من ربه سبحانه وتعالى بواسطة جبريل -عليه السلام- يسمع للقرآن وينصت إليه فيخشع قلبه وتذرف عينه لسماع آياته وعظيم مقاصده، فقد روي في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: «**قال لي النبي ﷺ: إقرأ علي، قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية:** ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٤١]، **قال: حسبك الآن، فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان**» (١).

والمسلمون مأمورون باستماع القرآن والإنصات إليه لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقد اختلف الفقهاء في مسألة الوجوب العيني للاستماع وهل الآية تدل على الوجوب داخل الصلاة أو خارجها؟

لذا جاء الجواب مفصلا من الشيخ العلّامة يحيى بن عمر الشهير بمنقاري زاده (ت١٠٨٨هـ) برسالة لطيفة ظريفة في وجوب استماع القرآن العظيم، فسماها: (الاتِّباع في مسألة الاستماع).

---

(١) صحيح البخاري: ٦/ ١٩٦ رقم (٥٠٥٠)، وصحيح مسلم بألفاظ متقاربة: ١/ ٥٥١ رقم (٨٠٠).

وقد حوت الرسالة بين طياتها أقوال فقهاء الحنفية في مسألة الاستماع، وحرَّر المصنف هذه الأقوال تحريرا دقيقا، وتعقب بعضها، وجاء بالأدلة النقلية والعقلية على الوجوب العيني لسماع القرآن الكريم سواء كان ذلك داخل الصلاة أو خارجها، منطلقا بذلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والقاعدة الأصولية التي تقول: «العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وتقييده».

المبحث الأول: حياته وآثاره

المطلب الأول: اسمه ولقبه ونسبه وولادته ونشأته وحياته العلمية ووفاته:

جاء الحديث عن حياة الشيخ يحيى بن عمر منقاري زاده في كتب التراجم مقتضباً، بعضها أخذ من بعض، ولكن بجمع هذه النصوص المتفرقة في بطون الكتب وضم بعضها إلى بعض يجعل من مجموعها ما يمكن لنا أن نعده ترجمة موجزة لحياة هذا المفسر الفقيه.

أولا: اسمه:

يحيى بن عمر بن علي العلائي الرومي الحنفي الشهير بمنقاري زاده [(١)].

ثانيا: لقبه ونسبته:

اشتهر الشيخ يحيى بن عمر بلقب (منقاري زاده) أو (المنقاري) وقيل: أنّ سبب ذلك نسبة لأحد أجداده[(٢)]، وكان يلقب بشيخ الإسلام[(٣)]، ونعته البغدادي في ترجمته بـ (العلائي، الرومي)[(٤)].

وأمَّا لقب (الرومي) فهو نسبة إلى بلاد الروم حيث ولد في (القسطنطينية) وتعرف حاليا بـ(اسطنبول) في تركيا. ويلقب أيضا بالحنفي تبعا لمذهبه الفقهي فقد كان غالب الترك أحنافا على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان – رحمه الله تعالى–.

ثالثا: ولادته ونشأته:

ولد الشيخ يحيى بن عمر المنقاري سنة (١٠١٨هـ) في مدينة القسطنطينية وبها نشأ وترعرع بدء حياته[(٥)]، ودرس بمدارس القسطنطينية وتعلم من علمائها، حيث

---

(١) ينظر: هدية العارفين، لإسماعيل البغدادي: ٢/ ٥٣٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٥٣٣.

(٣) خلاصة الأثر: ٤/ ٤٧٧، والأعلام: ٨/ ١٦١.

(٤) هدية العارفين : ٢/ ٥٣٣.

(٥) ينظر: الأعلام، للزركلي: ٨/ ١٦١، ومعجم المؤلفين، لكحالة: ١٣/ ٢١٦.

كانت في وقته مركز إشعاع حضاري وعلمي.

رابعا: حياته العلمية وثناء العلماء عليه:

تميزت المسيرة العلمية للشيخ يحيى المنقاري بدراسته بمدراس القسطنطينية، وحاز بها على مختلف العلوم والفنون حيث التفسير والفقه والأدب والمنطق والبحث والمناظرة وغيرها من العلوم التي تلقاها على أبرز علماء بلده حيث دولة الخلافة.

قال الشيخ المحبي في وصف درس الشيخ المنقاري في حاشيته على تفسير البيضاوي: «وأتى بالعجب العجاب مما يدل على أنه أخذ من الفنون بلب اللباب مع حسن التأدية والتعبير وسعة الملكة ولطف التقرير» [(١)].

«وقد سار أحسن سير مع التعفف وحسن السيرة وسلامة الناحية والسريرة، وراجت في زمنه بضاعة الأفاضل، ورغب الناس في تحصيل المعارف والفضائل، وكان دأبه المطالعة والمذاكرة، فلا يوجد الا مستعملا لهما» [(٢)].

ولما تقدم الشيخ المنقاري في العلوم الشرعية والفتيا ولِّي مناصب عليا كثيرة، فقد تقلّد قضاء مصر(سنة ١٠٦٤هـ)، وعقد بها درسا في تفسير البيضاوي، وحضره أكابر علمائها، وأذعنوا له، ومدحه شعراؤها كالشيخ محمد بن زين العابدين الشمس البكري (ت١٠٨٧هـ)[(٣)]، فقال:

ومُعْتقِــلٌ لِلْعِــزِّ صَعْــدَة عَزْمِــةٍ أَنَابِيبُهــا رَعَّافــةٌ بِــدَمِ الأُسْــدِ

ومُرْسِــلُ أرْســالِ العَطايَــا مُبارِيــاً بأيْسَــرَها وُطْــفَ الغمائِــم في الرِّفْــدِ

(١) خلاصة الأثر: ٤/ ٤٧٧.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٤٧٧.

(٣) المصدر نفسه: ٣/ ٤٦٨، ونفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، للمحبي (ت١١١١): ص١٥٢.

ومدحه السيد أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ): حيث قال فيه:

قد شرفت مصر برب الحجا العالم النحرير منقاري

والناس في تمداحه أصبحوا من كاتب ينشي ومن قاري[١]

ثم تولى قضاء مكة المكرمة، ودرَّس في المدرسة السليمانية تفسير البيضاوي أيضا، وحضره أكثر العلماء، وطلب من الشمس البابلي (ت١٠٧٧هـ) أن يحضر درسه هو وطلبته، فحضروا وأذعنوا لسعة ملكته وحسن تقريره[٢].

ومن بعد تولى قضاء القسطنطينية، وقضاء العسكر، ثم الفتوى سنة (١٠٧٣)، وأطلق عليه لفظ (شيخ الإسلام)، وألف تآليف عديدة في فنون شتى، وانتهت إليه رياسة العلم في وقته[٣].

قال المحبي: «وكان المفتي شيخ الاسلام يحيى المنقاري حصل له علة في يده منعته من الكتابة فاستناب الشيخ محمد الأنكوري (ت١٠٩٨هـ) في الكتابة على الفتاوى فاستمر مدة يكتب عنه الفتاوى» [٤].

ولما كان الشيخ منقاري زاده ذاع صيته في الآفاق، جاءه العلماء من كل مكان وكان بعضهم يطلب تقريظه على كتاب ألفه كما حصل مع الشيخ إبراهيم بن حسين بن بيري (ت١٠٩٩هـ) أحد كبار الحنفية في عصره ومفتى مكة المكرمة حيث صنف رسالة جليلة في عدم جواز التلفيق، فقرّظ له عليها جماعة من العلماء منهم شيخ الإسلام يحيى بن عمر المنقاري والشهاب أحمد الشوبري (ت١٠٦٦هـ)[٥].

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٤/ ٤٧٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٤٧٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٤٧٧.

(٤) المصدر نفسه: ٤/ ٣١٤.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ١٩.

وكان الشيخ يحيى المنقاري شديد الحرص في الفتوى، ولما كان مفتيا وقاضيا للقسطنطينية كان يرسل على العلماء ويراجع تصنيفاتهم كما فعل مع خير الدين الفاروقي الرملي (ت١٠٨١هـ) حين ألف رسالة فيمن قال: إن فعلت كذا فأنا كافر، قال المحبي: كان أرسل يسأله عنها شيخ الإسلام يحيى المنقاري مفتي السلطنة العلية[١].

وقرّظ للشيخ يحيى بن محمد الملباني أبي زكريا الشاوي الجزائري المالكي (ت١٠٩٦هـ) فقد كان له مؤلف صغير في أصول النحو جعله على أسلوب الاقتراح للسيوطي أتى فيه بكل غريبة، قال المنقاري في تقريظه: «لا يخفى على الناقد البصير ان هذا التحرير كنسج الحرير ما نسج على منواله في هذه العصور تنشرح بمطالعته الصدور»[٢].

وكان الشيخ المنقاري يتحرى العلم في العلماء، ويجري لذلك امتحانا؛ فمن برز فيه ولّاه القضاء والفتيا، كما حصل مع الشيخ إسحاق زاده المعروف بظهوري(ت١٠٨٣هـ) «فلما ولي المولى شيخ الإسلام يحيى بن عمر المنقاري الفتيا وراجت في زمنه بضاعة الأفاضل وصدر منه الامتحان للمدرسين كان صاحب الترجمة ممن ظهرت فضيلته وبانت مزيته وشهد له بالفضل، فصيره مدرسا بمدرسة أيا صوفيا ثم ولّاه المدرسة السليمانية» [٣].

وكان يقرّب العلماء، ويكرمهم ويعطيهم العطايا، وقد حصل ذلك للشيخ عبد اللطيف البعلي الحنفي المعروف بالبهائي، فلما قدم أرض الروم انحاز إلى المفتي العلامة يحيى بن عمر المنقاري فقرّبه المنقاري وأدناه ونقله من طريق القضاء إلى

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ١٣٤.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٤٨٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٣٨.

طريق الموالي فأعطاه قضاء طرابلس الشام وغيرها[١].

وقد أجاز بعض العلماء في الفتوى وقلدهم الإفتاء كما فعل مع الشيخ محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي، حيث كتب الأخير إلى شيخ الإسلام يحيى المنقاري مفتى الروم يطلب منه الإجازة له بالفتوى، وأن يكون بدله فيها لأهليته لذلك، فأجابه إلى طلبه، وصار هو المفتي في زمان أستاذه المذكور، ولم يزل ملازما له[٢].

المطلب الثاني: شيوخه

تتلمذ الشيخ منقاري زاده على نخبة من شيوخ عصره المشهورين بالفضل والعلم والتحقيق والتدقيق، منهم:

١- عبد الرحيم بن محمد (ت١٠٦٢هـ):

مفتي الدولة العثمانية، وأحد أعيان علماء الزمان، ولي القضاء لمدة وجيزة ثم اختار التدريس في القسطنطينية، ثم قاضيا للعسكر، ثم صار مفتي الدولة في سنة (١٠٥٧هـ)، وأخذ عنه الكثير من العلماء منهم المحقق الكبير المولى مصطفى البولوي (ت١٠٩٠هـ) والعلامة المتقن يحيى المنقاري المفتيان[٣].

٢- أحمد البياضي الرُّومِي الحنفي(ت١٠٩٨هـ).

هو الشيخ أحمد بن حسن بن الشيخ سنان الدّين البياضي الرّومي الحنفيّ المعروف ببياضي زاده قاضي العسكر، من أجلاء علماء الرّوم وأجمعهم لفنون العلم، واشتهر بالفقه وفصل الأحكام، وقد أخذ عنه جماعة منهم شيخ الإسلام يحيى بن عمر المنقاري، ومن مصنفاته: إشارات المرام من عبارات الإمام في شرح الفقه الأكبر، والفقه الأبسط، وحواش وتعليقات[٤].

---

(١) خلاصة الأثر: ٣/ ١٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٤١٢.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر: ٢/ ٤١١ – ٤١٢.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر: ١/ ١٨١، والأعلام: ١/ ١١٢، وهدية العارفين: ١/ ١٦٤، ومعجم المؤلفين: ١/ ٩٢ – ٩٣.

المطلب الثالث: تلاميذه

كان للشيخ المنقاري تلاميذ كثر نظرا لما كان يمتاز به من علوم ومعارف وبخاصة الفقه الحنفي، فَعَلا نجمه، وذاع صيته، فتهافت عليه طلبة العلم لينهلوا من معين علمه، وسأذكر من وقفت عليه وكما يأتي:

١- الشيخ ابراهيم الخياري (ت١٠٨٣هـ):

إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي الخياري المدني الشافعي، أصله من مصر وسكن المدينة، ورحل إلى الإستانة ودمشق والقاهرة، وهو أحد المشاهير بالبراعة في الحديث والمعارف وفنون الأدب والتاريخ، اجتمع بالمفتي الأعظم المحقق الكبير يحيى بن عمر المنقاري، وقرأ عليه من تفسير البيضاوي، وأجاز له، وصنف رحلة سماها: (تحفة الأدباء وسلوة الغرباء)[(١)].

٢- فضل الله الدمشقي الحنفي(١٠٩٦هـ):

فضل الله بن شهاب الدّين بن عبد الرحمن العمادي الدمشقي الحنفي، وكان فضل الله هذا من فضلاء الوقت وبلغائه، وكان أديبا وشاعرا كبيرا، واجتمع بشيخ الاسلام يحيى المنقاري فأقبل عليه يأخذ العلوم[(٢)].

٣- الشيخ مصطفى البروسوي (ت١٠٩٨هـ):

مصطفى بن عبد الحليم البروسوي القاضي، كان أحد أفراد الزمان مع وفور فضل وعلم، اشتغل بطلب العلم ببروسة، ثم دخل قسطنطينية في عنفوان شبابه واجتهد في تحصيل العلوم، وتقلد قضاء الشام، ومن ثم مصر والقسطنطينية وغيرها، وقرأ على شيخ الاسلام عبد الرحيم، والمولى يحيى بن عمر المنقاري[(٣)].

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ١/ ٢٥ – ٢٨، والأعلام: ١/ ٤٥ – ٤٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٢٧٣ – ٢٧٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣٧٦.

٤- أحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ):

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، عالم مشارك في أنواع من العلوم،كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، من تصانيفه: الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن ادريس الشافعي، الدر المنظوم في فضل الروم، وكشف الرمز عن خبايا الكنز في الفقه الحنفي، ودرر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات في البلاغة، وقد ذكر أستاذه الشيخ المنقاري وخلد مأثره في قصائد شعرية[(١)].

٥- أحمد الكواكبي (ت١١٢٤هـ):

أحمد بن محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي الحلبي الحنفي: فقيه حنفي من أهل حلب، كان مفتي الحنفية بها، ولازم الشيخ يحيى بن عمر المنقاري، له شروح وحواش في الفقه والأصول والبلاغة[(٢)].

وذكر محمد أنور شاه الكشميري (ت١٣٥٣هـ) في شرحه على صحيح البخاري أن الشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت١٠٦٩هـ) تتلمذ على الشيخ المنقاري فقال: «وصرح يحيى بن منقاري زاده أستاذ الشرنبلالي... » [(٣)]، ولم تذكر كتب التراجم أن الشرنبلالي من تلاميذ المنقاري، وإن كنت لا أستبعد أن يكون قد التقى به وأخذ عنه، لما كان المنقاري قاضيا لمصر سنة (١٠٦٤هـ)، والله أعلم.

المطلب الرابع: مصنفاته

تنوعت مصنفات الشيخ يحيى المنقاري وتعددت تبعا لعلومه ومعارفه التي اكتسبها بين تفسير وفقه وبحث ومناظرة وغيرها، وفيما يأتي مصنفاته التي ذكرها مترجموه:

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٤/ ٤٧٧، والأعلام: ١/ ٢٣٩، وإيضاح المكنون: ٣/ ١٤، ومعجم المؤلفين: ٢/ ٩٢ – ٩٣.

(٢) ينظر: سلك الدرر: ١/ ١٧٥ – ١٨١.

(٣) ينظر: فيض الباري: ٤/ ١٠٤.

١- حاشية على تفسير البيضاوي[١].

٢- حواش على حاشية مير أبي الفتح على شرح ملا حنفي على الرسالة العضدية في آداب البحث بعنوان (تحريرات التقريرات)[٢].

٣- الاتِّباع في مسألة الاستماع[٣]. ووجدت لها تسميات متعددة: منها: (رسالة في وجوب استماع القرآن العظيم)[٤]، ورسالة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ ... ﴾ [الأعراف: ٢٠٤][٥]، وهي موضوع تحقيقنا.

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر: ٤/ ٤٧٨، الأعلام: ٨/ ١٦١، وإيضاح المكنون: ٣/ ١٤٢، ومعجم المؤلفين: ١٣/ ٢١٦. توجد نسخة منه في مكتبة: محمد مراد (مراد ملا)، تركيا، اسطنبول رقم الحفظ: ٢٢ (٢٥٢) من سورة البقرة إلى سورة القدر بعنوان: منقاري زاده يحيى أفندي على البيضاوي، ونسخة في مكتبة: (لا له لي ٢٧ [٣١٨]) و ٣١٢ [مجموع ٣٦٥٣]، ينظر: خزانة التراث: ٣٤/ ٦١٤ برقم (٣٣٠٨١)، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط مؤسسة آل البيت قسم علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه: ٢/ ٧٢٣.

(٢) خلاصة الأثر: ٤/ ٤٧٨، ومعجم المؤلفين: ١٣/ ٢١٦. توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية، دمشق، رقم الحفظ: ٧١، ٢١/ ٢، وجامعة الملك سعود برقم (٦٧٩٧)، وهناك نسخ أخرى ذكرت في خزانة التراث: ٤٤/ ٣٤ برقم (٤٢٨٥٦).

(٣) خلاصة الأثر: ٤/ ٤٧٨، الأعلام: ٨/ ١٦١. توجد منه نسخ كثيرة منها: المكتبة المركزية - جامعه الملك سعود، الرياض، السعودية، رقم الحفظ:(١٩٦٧)، مكتبة الدولة، المانيا – برلين، ١/ ٣٩٨ رقم الحفظ: (٩٩٤) ضمن مجموع. ينظر: خزانة التراث: ٤٩/ ٢٣٩ برقم (٤٨٢٤١)، و ٩٠/ ٥٤٢ برقم (٩١٨٠٠)، وينظر: فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة، صلاح محمد الخيمي، مجمع اللغة العربية – دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط مؤسسة آل البيت قسم علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه: ٢/ ٧٢٣.

(٤) توجد نسخة منها في مكتبة غازي خسرو في البوسنة، برقم (٧, ٨٣٨٧)، رقم الحفظ (١١). ونسخة أخرى في المكتبة الظاهرية، دمشق، رقم الحفظ: (٨١٢٥)، ٢/ ١٦٢ – ١٦٣ – (١٧٥ – ١٧٦) وضمن مجموع وهي بخط المؤلف قبل (١٠٨٨هـ)، وهي عينها كتاب الاتباع في مسألة الاستماع. ينظر: خزانة التراث: ٤٩/ ٢٣٩ برقم (٤٨٢٤١)، و ٩٠/ ٥٤٢ برقم (٩١٨٠٠)، وينظر: فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة، صلاح محمد الخيمي، مجمع اللغة العربية – دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، والفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط مؤسسة آل البيت قسم علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه: ٢/ ٧٢٣.

(٥) توجد نسخة منها في مكتبة شهيد علي باشا ٣٨٦ [مجموع/ ٢٨٣٤]. ينظر: الفهرس الشامل للتراث

٤- رسالة في لا إله إلا الله[١].

٥- فتاوي منقاري زاده[٢].

٦- ترجمان القرآن[٣].

٧- رسالة في تفسير الآية: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا ... ﴾ [الكهف: ١٠٩][٤].

٨- رسالة في قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ... ﴾ [النصر: ٣]، وهي حاشية على كشاف الزمخشري[٥].

٩- مجموعة رسائل منقاري زاده[٦].

١٠- مقالة في التفسير[٧].

العربي الإسلامي المخطوط مؤسسة آل البيت قسم علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه: ٢/ ٧٢٣.

(١) الأعلام: ٨/ ١٦١. توجد منه نسخة في مكتبة الدولة، المانيا – برلين، رقم الحفظ: (٢٤٥٠). ينظر: خزانة التراث: ٤٩/ ٢٤١ برقم (٤٨٢٤٣).

(٢) الأعلام: ٨/ ١٦١. توجد نسخة منها في مكتبة نور عثمانية، تركيا، اسطنبول، رقم الحفظ: (٢٠٠١-٢٠٠٣، ٢٠٣٧، ٢٠٥٦) ونسخ أخرى أيضا متوزعة على أنحاء العالم، ينظر: خزانة التراث: ٤٩/ ٢٤٢ برقم (٤٨٢٤٤).

(٣) توجد نسخة منه في مكتبة آيا صوفيا، تركيا، اسطنبول، رقم الحفظ (٨٥)، ينظر: خزانة التراث: ٤٩/ ٢٤٢ برقم (٤٨٢٤٤).

(٤) توجد نسخة منه في جامعة إسطنبول: ١/٢٦٥ [٦٢٠A.١٢٢٦] وتقع في (٧) ورقات. ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط مؤسسة آل البيت قسم علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه: ٢/ ٧٢٣.

(٥) توجد نسخة منه في مكتبة الشعب/ كريصون ٢/ ٦١ ٢٨HK (١٤٨) ٤/ ٣٥٨٨ – (٥ب – ٦ب) ضمن مجموع. ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط مؤسسة آل البيت قسم علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه: ٢/ ٧٢٣.

(٦) توجد نسخة منها في مكتبة شهيد علي باشا ٢٨ [٣٢٣]. ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط مؤسسة آل البيت قسم علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه: ٢/ ٧٢٣.

(٧) توجد نسخة منها في طوبقبوسراي ١/ ٥٨٨ / ٣٧. H٢١٥٨) [V11 – ٩٧ب – ١٠٠) ق ١٢هـ. ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط مؤسسة آل البيت قسم علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه: ٢/ ٧٢٣.

١١- ملخص رسالة مله إبراهيم[١].

١٢- الخلاف بين الشافعي والحنفي[٢].

١٣- المقدمة المنيرة في العقائد وطريق أهل السنة والجماعة[٣]. ووجدت في الفهارس أيضا رسالة بعنوان: الرسالة المنيرة لأهل البصيرة[٤]، ولعلها الرسالة نفسها.

١٤- تفسير التبيان، بدايته من سورة الكهف ونهايته سورة الزلزلة[٥].

١٥- رسالة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا﴾ [الكهف: ٧٤][٦].

المطلب الخامس: وفاته

حظي الشيخ المنقاري حظوة لم يحظها أحد مثله عند ملك الروم، ثم اعترته علة

---

(١) توجد نسخة منه في المكتبة المركزية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: (٨٠٨٧). ينظر: خزانة التراث: ٦٧/ ٤٢٦ برقم (٦٨٠٠٥).

(٢) توجد نسخة منه في المكتبة المحمودية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، رقم الحفظ: (٥/ ٢٧٧٩)، ينظر: خزانة التراث: ١٢٤/ ٨٢١برقم (١٢٨٢٤١).

(٣) توجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، رقم الحفظ: (ب ٩٥٤٣)، خزانة التراث: ١١٤/ ٧٩٣ برقم (١١٥٤٠٥).

(٤) الأعلام: ٨/ ١٦١ .توجد منه نسخة في مكتبة الدولة، المانيا – برلين، رقم الحفظ: (١٨٤٦). ينظر: خزانة التراث: ٤٩/ ٢٤٠ برقم (٤٨٢٤٢).

(٥) المخطوط باللغة التركية، مبتورة من آخرها، عليها تصويبات، أصل الكتاب لمنقاري زاده، وترجمه إلى التركية محمد تفسيري الدباغ سنة (١١١١هـ)، وله ترجمة من التركية إلى العربية للشيخ جمعة أحمد جمعة الأنطاكي رحمه الله سنة (١٤١٣هـ)، بقسم الترجمة بمكتبة المسجد النبوي، تقع في أربعة مجلدات. وهناك جزء ثان لتفسير التبيان يبدأ بسورة الإسراء وينتهي بقوله: «الحمد لله أولاً وآخرًا على التوالي، والصلاة والسلام على سيدنا محمد والصحب والآل والموالي » توجد نسخة منه في المسجد النبوي الشريف، رقم الحفظ: (٤٩/ ٢١٢)، رقم الحاسب: ١٦٦٨، رقم الحفظ: (٤/ ٢١٢)، رقم الحاسب: ١٠٢٣. ينظر: فهرس مخطوطات المسجد النبوي: ٢/ ٢٤٣- ٢٤٤.

(٦) توجد نسخة منه في مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، مجموعة عارف حكمت رقم الحفظ: (٩٣/ ٨٠/ ٣٠)، ينظر: فهرس مكتبة الملك عبد العزيز: ١/ ٥٥٦برقم (٥٥٤) قسم التفسير.

في يده اليمنى أبطلت حركتها، وعالجها مدة فلم يفد علاجها، فكان ذلك سببا لعزله عن الافتاء، وأُمر بالإقامة ببستانه المعروف به (ببشكطاش) وأقام ثمة معزولا الى أن مات، وكانت وفاته في سنة (١٠٨٨هـ) ولم يذكر مترجموه اليوم والشهر الذي توفي فيه، ودفن بأسكدار[١] في مكان عيَّنه في وصيته، وأوصى أن يعمر عنده مدرسة فنفذ ابنه وصيته بعد موته[٢].

(١) وهي بلدة عظيمة المقدار، تقع في تركيا بها الجوامع الجامعة، والمدارس الساطعة، والمباني المشيّدة، والأسواق المتعدّدة، وهي إحدى محلات الأسِتانة (اسطنبول) حاليا وتقع في الجانب الأسيوي من اسطنبول. ينظر: رحلة الشتاء والصيف، محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بـ كِبْرِيت (ت١٠٧٠هـ): ص ١٨٧، تحقيق: محمَّد سَعيد الطنطاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٥هـ: ص١٨٧ وينظر: http://ottoman-state.blogspot.com/

(٢) خلاصة الأثر: ٤/ ٤٧٨، والأعلام: ٨/ ١٦١، ومعجم المؤلفين: ١٣/ ٢١٦.

المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة

المطلب الأول: اسم الرسالة وتحقيق نسبتها إليه.

أجمع كل من ترجم للمنقاري أن له رسالة بعنوان: (الاتباع في مسألة الاستماع) وهي تتناول موضوع الوجوب العيني لاستماع القرآن الكريم، ولم يحدث أي خلاف في اسم المخطوط ولا نسبته للمصنف، وقد نص على ذلك في مقدمة رسالته فقال: «أُسمِّيه: (**الاتّباع في مسألة الاستماع**) »[(١)]. وفيما يأتي نصوص العلماء الدالة على اسم المخطوط وتحقيق نسبته للمنقاري:

١- قال المحبي (ت١١١١هـ): «وله – أي للمنقاري- رسالة في الكلام على قوله سبحانه وتعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له) سَمَّاها (الاتباع في مسألة الاستماع)»[(٢)].

٢- قال الخادمي (ت١١٥٦هـ) عند كلامه عن مسألة وجوب استماع القرآن الكريم والإنصات اليه داخل الصلاة وخارجها: «وللمولى المرحوم المنقاري رسالة فيه حاصلها رد الكفاية وتقرير العينية»[(٣)].

٣- قال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): «ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده أن له رسالة حقق فيها أن استماع القرآن فرض عين»[(٤)].

٤- قال الكشميري (ت١٣٥٣هـ): «وصرح يحيى بن منقاري زاده أستاذ الشُّرُنْبلالي في رسالته: -الاتباع في مسألة الاستماع-»[(٥)].

---

(١) مخطوط: الاتباع في مسألة الاستماع: ل/ ١أ.

(٢) خلاصة الأثر: ٤/ ٤٧٧، والأعلام: ٨/ ١٦١.

(٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية، لأبي سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٥٦هـ)، ٣/ ٢٦٨.

(٤) رد المحتار: ١/ ٥٤٦.

(٥) فيض الباري على صحيح البخاري، للكشميري: ٣/ ٥٢.

ثم إن هذا الاسم مثبت على طرة المخطوطات التي عثرت عليها. ووجدت مخطوطة في المكتبة الظاهرية في دمشق بعنوان: (رسالة في وجوب استماع القرآن الكريم)، ولم يتيسر لي الحصول عليها، وكذا عثرت على مخطوطة في مكتبة غازي خسرو في البوسنة بالعنوان نفسه، وقد تحدث المصنف فيها عن موضوع الوجوب العيني لاستماع الخطبة لما تضمنته من آيات القرآن الكريم مستمدا ذلك من آية الاستماع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مخطوط المكتبة الظاهرية بهذا العنوان: (رسالة في وجوب استماع القرآن الكريم) هو عينه كتاب (الاتباع في مسألة الاستماع)؛ لأن مفهرسي المكتبة ذكروا أن هذا المخطوط يحتوي على (١٥) ورقة، وهذا العدد كبير بالنسبة لرسالة وجوب استماع الخطبة والتي تقع في ورقتين أو ثلاث.

والذي يظهر لي أنّ عنوان المخطوط في المكتبة الظاهرية من صنع النساخ أو المفهرسين، وهو بمثابة وصف لما تضمنه كتاب (الاتباع) -والله أعلم-.

وأما نسخة (غازي خسرو) المنفردة عن رسالة (الاتباع) فقد ثبِّت على طرتها عنوان (رسالة في وجوب استماع القرآن العظيم)، ولا شك أنه وهم من الناسخ أو المفهرس؛ لأن مضمون الرسالة يتحدث عن وجوب استماع الخطبة.

المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة

ذكر المصنف أن سبب تأليف الرسالة هو إجابة لطلب بعض العلماء في حلّ موضوع وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن الكريم وتحريره، فقال: «إنَّ بعضاً مِن معَاشر الإخوَان، مِن ذوي الفضل والرُّؤية والإذعَان، لَمَّا حسبُوا أنَّي صبغت مِن الفنون أديماً، وأزلت عَن مخبَّاتها الحجاب مستديماً، ألزموا عليَّ حَلَّ هذا المحَلِّ، وَلم يستمعوا الموانع وَالعِلل، فشرعتُ فيه معتصماً بحبل التوفيق؛ لتحقيقِ

كُلِّ جَلِي وَكشفِ كُلِّ دقيقٍ؛ تأدباً أنْ أُسمِّيه: (**الاتّباع في مسألة الاستماع**) »[1].

المطلب الثالث: منهج المؤلف ومصادره في هذه الرسالة

لقد أفرد المصنف موضوع (وجوب استماع القرآن الكريم) برسالة، حيث ضمنها موضوعين رئيسين:

الأول: وجوب استماع القرآن الكريم في داخل الصلاة، وقد أفاد من موضوع القراءة خلف الإمام ومسائل الخلاف بين الفقهاء في ذلك، إلا إنّ المنقاري صبّ جهده ونُقوله نحو وجوب استماع القرآن الكريم.

الثاني: وجوب استماع القرآن خارج الصلاة وشمل ذلك في المسجد والبيت والعمل وغير ذلك.

وقد عرضت هذه الرسالة لمسألة مهمة من مسائل آيات الأحكام، ألا وهو وجوب الاستماع والإنصات للقرآن الكريم في الصلاة وخارجها، حيث نقل المصنف أقوال الحنفية، وحررها، وناقشها، موردا الأدلة النقلية والعقلية والأقيسة مستدركا ومعقبا على بعضها.

وبسط الشيخ المنقاري القول فيها، مستعرضا الأدلة في المسألة والتي تدل على علمه الواسع من خلال مصادره التي اعتمد عليها من الفقه الحنفي.

كل ذلك كان بأسلوب سهل مطبوع بالطابع التعليمي الذي شاع في مؤلفات المتأخرين بخاصة، وعلامة ذلك تكرار عبارته: فإنْ قُلْتَ.. قُلْتُ.

واستهل رسالته بحمد الله تعالى والثناء عليه بعبارات مسجوعة أشار فيها لموضوع رسالته، ثم صرح باسمه ولقبه كعادته في كتبه، فقال: «فيقولُ الراجي مِن ربِّه الحسنى والزيادة يحيَى بن عمر الشهير بمنقاري زاده»، وذكر سبب تصنيف رسالته ونص على تسميتها.

(١) مخطوط: الاتباع في مسألة الاستماع: ل/ ١أ.

واستقى الشيخ يحيى المنقاري مادة رسالته من كتب متنوعة كالتفسير والفقه والحديث إلا أن غالب مصادره كتب الحنفية الفقهية التي تكلمت عن هذه المسألة، وكان يذكر اسم المؤلف وحده، أو عنوان المصدر مجردا من مؤلفه، أو العنوان مصحوبا بالمؤلف.

وقد تنوعت أساليب نقله من المصادر بين النقل الحرفي وهو أكثرها، أو النقل بتصرف، أو النقل بالمعنى.

ولا يشك أحد أن الشيخ المنقاري يُعد من العلماء المُبرَّزين في العلوم الشرعية كالفقه والتفسير والكلامية كالجدل والمناظرة، وهذا أمر مُسَلَّم له وشهد له به تلاميذه ومترجموه، وآثاره العلمية التي خلفها لنا خير دليل على مصداق ما قالوه، ومع هذا وُجدت بعض الأمور اليسيرة التي تؤخذ عليه ولا تغضُ من شأنه ورفعة منزلته ومكانته، وحاله في هذا حال كثير من العلماء الموسوعيين الذين يُغتفر لهم الخطأ اليسير في بحور حسناتهم، وميزان الكمال العلمي قول الأحنف بن قيس: (الكامل من عُدَّت هفواته)[1].

فمن ما يؤخذ على المصنف ضعفه في الحديث النبوي إذ يحشر الآثار والمرويات في تأييد استدلاله بالضعاف من المرويات، وينقل المرويات من كتب الفقه لا من كتب الرواية الحديثية المعتادة إلا في مواطن قليلة، وقد أشرت إلى ذلك في هامش التحقيق عند ورود الآثار والمرويات في مواضعها.

ومما يؤخذ عليه في النقل أنه قد لا يصرح بأسماء من ينقل عنهم، فيقول: «فرع بعضهم قول أبي حنيفة»، وقال: «ذهب بعضهم»، وكان يردف نقله لصاحب القول بقوله: «وقال الزيلعي وغيره، وفي النهاية وغيره، وفي الكشاف وغيره»، وقد أشرت إلى ذلك في هامش التحقيق في مواضعه.

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤/ ٩٣.

المبحث الثالث

بين يدي التحقيق

(وصف النسخ، ومنهج التحقيق، ونماذج من صور المخطوطات)

المطلب الأول: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذ الرسالة على ثلاث نسخ خطية، وهي كما يأتي:

١- نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، رقم تصنيفها (٩, ٢١١ أ م)، والرقم العام (١٩٦٧)، عدد أوراق المخطوط (١٩ق) واتخذتها النسخة الأم في التحقيق؛ لأنها منسوخة قريبا من حياة المؤلف، وبخط تلميذه وتاريخ نسخها يعود إلى القرن الثاني عشر تقديرا، وهي أقدم النسخ التي حصلت عليها ورمزت لها بالحرف (أ)، وفي كل ورقة صفحتان، ومسطرتها (٢١) سطرا بواقع: ٥, ٢٠ × ١٤سم. وخطها نسخ معتاد، تامة، واضحة. اتبع الناسخ نظام التعقيبة للمحافظة على تسلسل صفحاتها. واسم الناسخ: السيد أحمد الحموي الحنفي. ولم يذكر في نهايتها تاريخ انتهاء تأليفها.

٢- نسخة المكتبة الوطنية في أنقرة، رقم النسخة : (y2 a318) وعدد أوراقها: (١٨) ورقة، وفي كل ورقة صفحتان، ومسطرتها (١٩) سطرا. وخط نسخها فارسي، وهي نسخة تامة، ولم يذكر تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها. ورمزت لها بالحرف (ب) وجعلتها نسخة ثانية في التحقيق. ولم يذكر تاريخ انتهاء تأليفها.

٣- نسخة مكتبة غازي خسرو في البوسنة، برقم (٣٢٩٦/ ٤)، رقم الحفظ (١٥٧)، وتقع ضمن مجموع، وخطها معتاد، واسم الناسخ: حسين بن عاشور. وتاريخ نسخها سنة (١١٠٨هـ) ورمزت لها بالحرف (ج) وجعلتها نسخة ثالثة في التحقيق. ولم يذكر تاريخ انتهاء تأليفها.

المطلب الثاني: عملي في التحقيق

١- نسخت المخطوط معتمدًا على نسخة الأصل(أ)، ثم قابلته بالنسخ الأخرى مع بيان الفروق في الحاشية.

٢- ضبط النص على وفق قواعد الإملاء المعاصرة.

٣- ضبط ما ورد في النص من الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم، وكذا الألفاظ المُشْكلة أو المُلبسة وما يتعيَّن ضبطه.

٤- خرجت كل قول أو حديث ورد في المتن وأرجعته إلى مظانه الأصيلة.

٥- علقت عليها بما يزيدها فائدة ويتمم قصد مؤلفها. واستدركت ما فيه حاجة إلى استدراك.

٦- ترجمت للأعلام المذكورين في النص المحقق.

٧- لما كان المؤلف ينقل أقوال الفقهاء فقد رجعت إلى المطبوع منها والمخطوط ما أمكن وأحلت القارئ إليه.

المطلب الثالث: صور المخطوطات

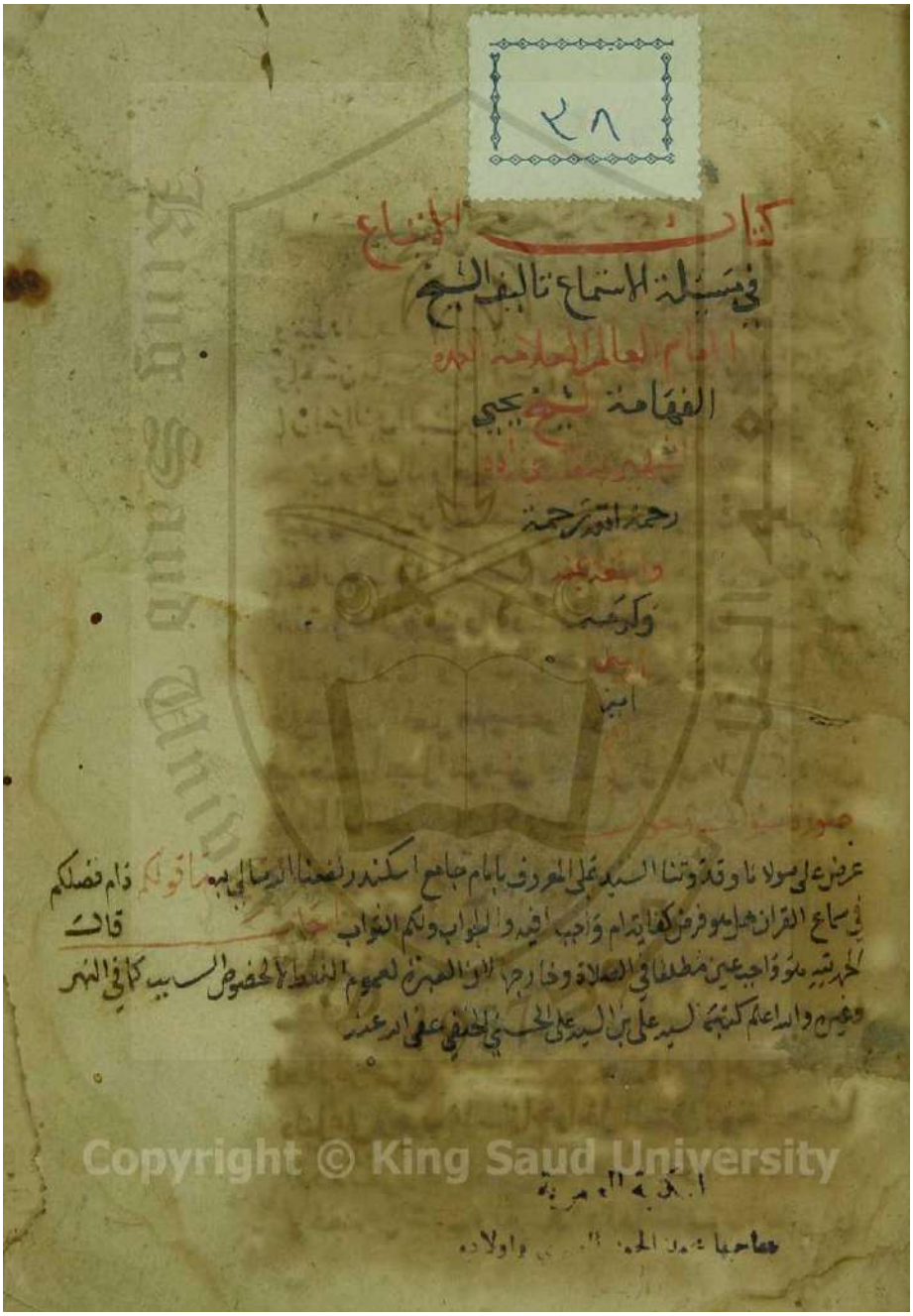

طرة المخطوط الأم (أ)

الورقة الأولى من النسخة الأم (أ)

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل (أ)

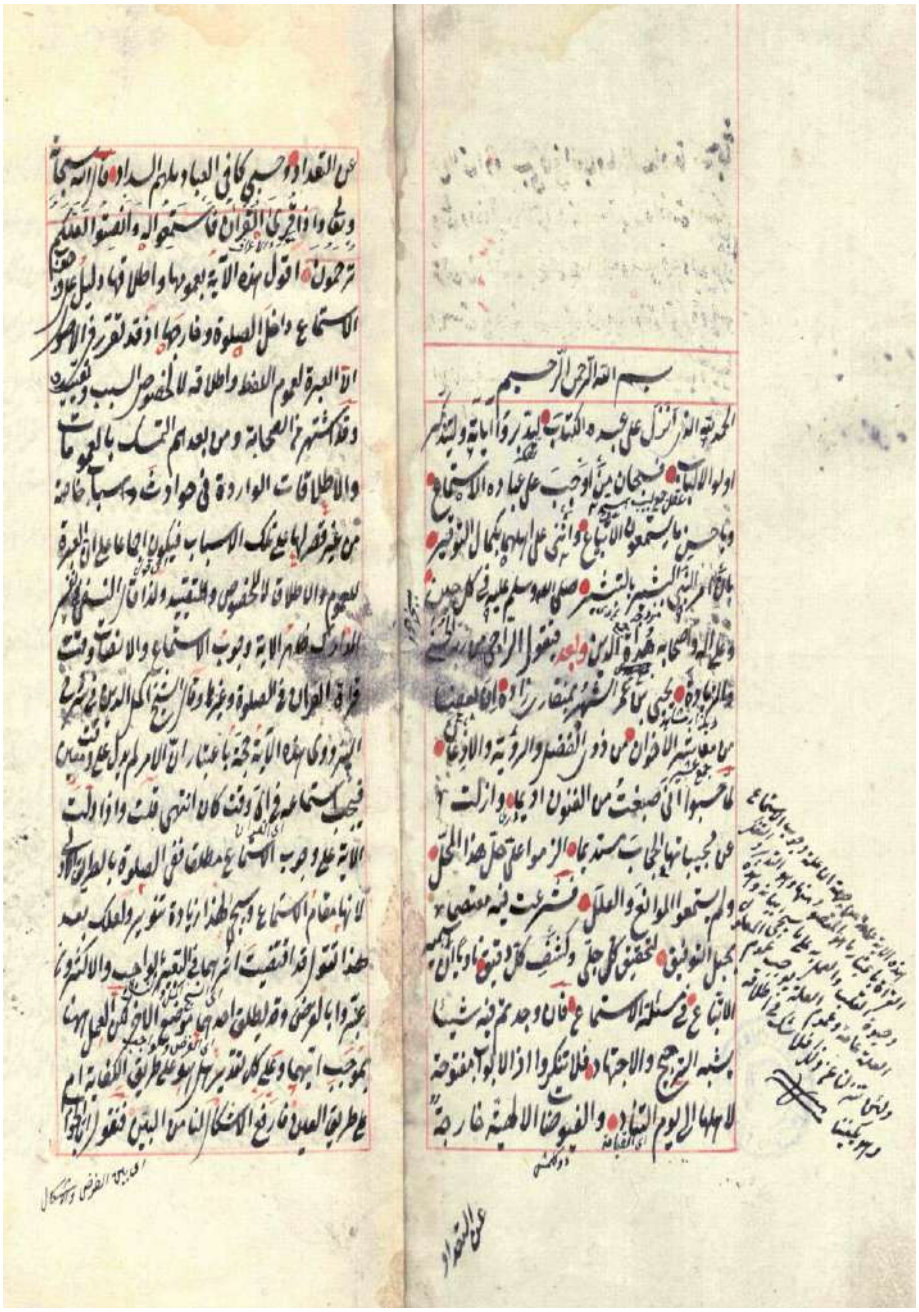

الورقة الأولى من النسخة الثانية (ب)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

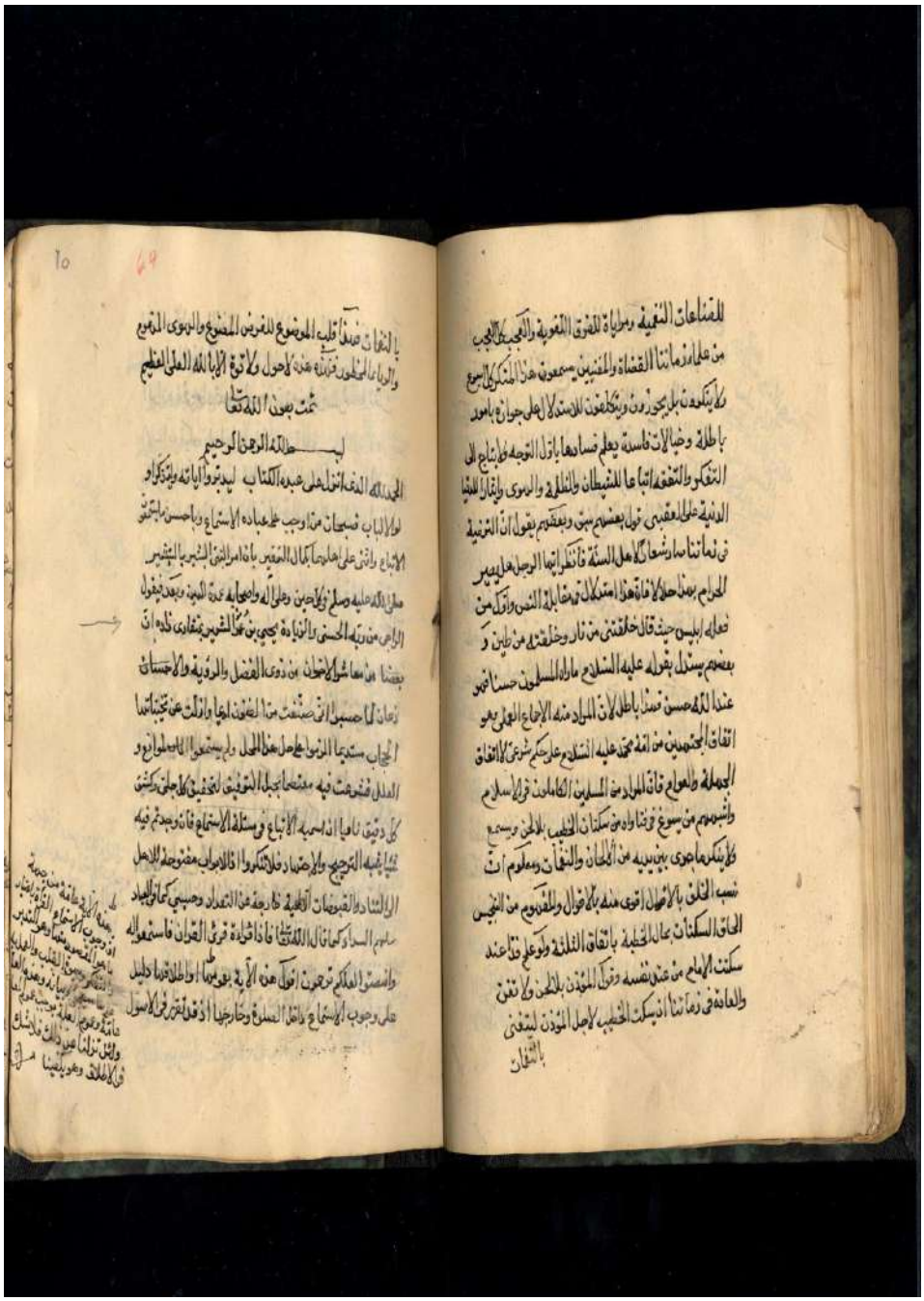

الورقة الأولى من النسخة (ج)

الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

(النص المحقق)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب؛ ليدَّبَّروا آياته ولِيتذكر أولو الألباب، فَسُبحان مَن أوجبَ على عباده الاستماع، وبأحسَن ما يستمعون الاتّباع[(١)]، وأثنى على أهلها بكمال التَّوقير، بأنْ أمرَ النَّبي البشير بالتَّبشِير[(٢)] ﷺ في كُلّ حين، وعلى آله وأصحابه هُداة الدِّين. وبعدُ:

فيقولُ الراجي من ربِّه الحسنى والزيادة[(٣)] يحيَى بن عمر الشهير بمنقاري زاده : إنّ بعضاً من معاشر الإخوان، من ذوي الفضل والرُّؤية والإذعان، لَمَّا حسبُوا أنّي صبغت من الفنون أدياً، وأزلت عن مخبَّآتها[(٤)] الحجاب مستدياً، ألزموا عليَّ حلَّ هذا المحَلّ، ولم يستمعوا الموانع والعلل، فشرعتُ فيه معتصماً بحبل التوفيق؛ لتحقيق كُلّ جلي وكشفِ كُلّ دقيق؛ ناوياً أنْ أُسمِّيه: **(الاتِّبَاع في مَسْأَلَةِ الاسْتِمَاع)** فإنْ وجدتُّم فيه شيئاً يُشبه الترجيح والاجتهاد، فلا تُنكِروا إذ الأبوابُ مفتوحةٌ للأهل[(٥)] إلى التناد[(٦)]، والفيوضات الإلهية خارجَة عن التَّعداد، وحسبي كافي

---

(١) هنا براعة استهلال حيث ذكر المصنف الاتباع والاستماع في إشارة إلى موضوع كتابه: (الاتباع في مسألة الاستماع). وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[الزمر: ١٨].

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ [الزمر: ١٧].

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، ومعنى الحسنى: الجنة، وزيادة: رؤية الله تعالى يوم القيامة كما نص عليها أكثر المفسرين. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: ١٥/ ١٧، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٨/ ٣٣٠.

(٤) في (ب) (مجيباتها) وهو تصحيف. ومخبّآتها: أي مستوراتها وهي مأخوذة من الخبء: وهو ما خُبِئَ وغاب، واخْتَبَأْتُ: استترت، وجارية مخبَّأة، أي مستترة. وقال ابن منظور: الخبء: كل شيء غائب مستور. الصحاح، للجوهري: ١/ ٤٦، ولسان العرب: ١/ ٦٢، مادة (خبأ). ومعنى العبارة هنا: أنَّ المصنف سيكشف ستار هذه المسألة وما كان خافيا منها فيحرره ويُجلِّيه.

(٥) في (ب) (لأهلها).

(٦) ينبه المصنف إلى أنَّ باب الاجتهاد مفتوح لأهله من العلماء والفقهاء والمحققين إلى يوم القيامة.

العباد، مُلهم السَّداد.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. أقول: هذه الآية بِعُمومها أو إطلاقها دليلٌ على وُجوب الاستماع داخل الصَّلاة وخارجهَا، إذ قد تقرَّر في الأُصول: أنَّ العبرة لعموم اللفظ وإطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده(١)، وقد اشتَهر مِن الصَّحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومَات والإطلاقات الواردةِ في حوادث وأسبَاب خاصَّة(٢)، من غير قصر لها على تلك الأسبَاب(٣)، فيكون إجماعاً عَلى أنَّ العِبْرة للعموم والإطلاق لا للخصوص والتقييد؛ ولذا قال النَّسَفي(٤) في تفسيره المدَارك: «ظاهر الآية وجُوب الاستماع والإنصات وقت قراءة القرآن في الصَّلاة وغيرها» (٥).

وقال الشيخ أكمَل الدين(٦) في شرح البزدوي(٧):«هذه الآية حجة باعتبار أنَّ

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٦٤.

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي: «روي أن عمر ﷺ قال لأبي بكر الصديق ﷺ في مانعي الزكاة: كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فاحتج بعموم اللفظ ولم ينكر عليه أبو بكر ولا أحد من الصحابة، بل عدل أبو بكر في الجواب إلى الاستثناء المذكور في الخبر وهو قوله: «إلا بحقها» وإن الزكاة من حقها. وروى ابن عمر وعلي -عليهما السلام- قالا في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أولى. فحملا اللفظين على العموم ثم رجحا لفظ التحريم». التبصرة في أصول الفقه: ص١٠٧.

(٣) ومثال ذلك: نزول آيات كثيرة في القرآن الكريم على أسباب مخصوصة، واتفق العلماء على تعديتها إلى غير أسبابها كنزول آيات الظهار واللعان وحد القذف.

(٤) أبو البركات، حافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي، مفسر، له مصنفات جليلة منها: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وكنز الدقائق في الفقه، والكافي في شرح الوافي، توفي سنة (٧١٠هـ). ينظر: الجواهر المضية في تراجم الحنفية: ١/ ٢٧٠، وتاج التراجم: ص١٧٤ – ١٧٥.

(٥) مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ١/ ٦٨٩.

(٦) أكمل الدين: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، من أشهر مصنفاته: العناية شرح الهداية، والتقرير في شرح أصول البزدوي. ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ابن قطلوبغا: ١/ ٢٢، وهدية العارفين: ٣/ ١٩٣.

(٧) البزدوي هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم المعروف بفخر الإسلام البزدوي فقيه

الأمرَ لم يَدُل على وقت مُعين فيجب استماعه في أيِّ وقت كان»[1] انتهى.

قلت: وإذا دلَّت الآية على وجوب الاستماع مُطلقاً ففي الصَّلاة بالطريق الأولى؛ لأنها مقام الاستماع، وسيجيء لهذا زيادة تنوير، ولعلَك بعد هذا تقول: قد اقتفيت أثرهما[2] في التعبير بالواجب، وَالأكثرون عَبَّروا بالفرض، وقد يطلق أحدهما موضع الآخر، لكنَّ العمل ههنا بموجب أيهما؟ وَعلى كل تقدير هل هو على طريق الكفاية أم على طريق العين؟ فارفع الإشكال لنا من البَين[3].

فنقول: أما الجواب عن الأول فبما قاله[4] العَلامة أبو السُّعود[5] -أسعده الله تعالى في دَار الخلود- لَمَّا استُفتي منه هذه المادَّة: إنَّ المؤمن إذا أراد العمل بموجب أيِّهما فَحَسَنٌ. وسيجيء -إنْ شاء الله تعالى- فائدة تنفعك في هذا المحَلِّ.

وأمَّا عن الثاني[6] فيحتاج إلى بسط مقدّمة، وهي أنَّ معنى الواجب والفرض على طريق الكفاية حصُول المقصُود مِن شرعيته بمجرد حصُوله، وحكمه اللزُوم على الكُلِّ، والسقوط بفعل البَعض. ومعناه عَلى طريق العَين عَدم حصول المقصود من شرعيته[7] لكلِّ أحد إلا بصُدُوره عنهُ، وحكمه اللزوم على من وَجب أو فرض

أصولي من أكابر الحنفية، من تصانيفه: في أصول الفقه كتاب مشهور اسمه (كنز الوصول) يعرف بأصول البزدوي، توفي سنة (٤٨٢هـ). ينظر: الجواهر المضية:١/ ٣٧٢، وتاج التراجم: ص٢٠٥.

(١) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: ٢/ ٢٥٢.

(٢) أي النسفي في المدارك، وأكمل الدين في شرح أصول البزدوي.

(٣) الإشكال هنا على نوعين: الأول: العمل بموجب الفرض أو الواجب؟ والثاني: وعلى كل منهما هل هو على العين أم على الكفاية؟

(٤) في (ب) و (ج) قال.

(٥) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي من علماء الترك، تقلد القضاء والافتاء سنين طويلة، وهو صاحب التفسير المعروف (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، توفي سنة (٩٨٢هـ). ينظر: شذرات الذهب: ١٠/ ٥٨٤، الأعلام، للزركلي: ٧/ ٥٩، وهدية العارفين: ٢/ ٢٥٣. له كتاب في الفتاوى ، ولم أعثر عليه مطبوعا. ينظر: أسماء الكتب، رياض زاده: ص٣٣.

(٦) أي الفرض والواجب.

(٧) في (أ) (مشرُوعيته) وما أثبته من (ب) و (ج)؛ لأنه نص عليه في الحالة الأولى.

عليه حَتما وقطعا حتى لا تبرأ ذمته بفعل الغير.

إذا تمهد هذا فأقول: المقصود من شرعية استماع القرآن التدبر، والتفكر، وحَياة القلب، والعمل به، لا مجرد الالتفات إليه والاحترام، كما ظن في الكافي[١]، والكفاية[٢]، ومعراج الدراية[٣]: المطلوب من القراءة[٤] التدبر، والتفكر، وحياة القلب، والعمل به، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

وقال الحسن[٥]:«أُنزل القرآن لِيُعمل به، فاتخذ الناس تلاوته عملاً، وذا إنَّما يكون بالاستماع إذا قرأ الإمام» [٦]. انتهى.

وفي النهاية[٧]:«القراءة غير مقصودة لعينها، بل للتدبر، والتفكر، والعمل به،

---

(١) المراد به كتاب الكافي في فروع الحنفية، لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله الحاكم الشهيد المروزي، إمام الحنفية في وقته، جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المؤلفة، قتل شهيدا سنة (٣٣٤هـ). ينظر: تاج التراجم: ص٢٧٢ – ٢٧٣، والجواهر المضية: ٢/ ١١٣، والأعلام: ٧/ ١٩ – ٢٠.

(٢) وهو كتاب (الكفاية شرح الهداية) لجلال الدين الكرلاني (ت٧٦٧هـ)، وقد طبع هذا الكتاب في كلكتا وبومبي (الهند) قديما. ولم يتيسر لي الحصول عليه.

(٣) وهو شرح لكتاب الهداية للمرغيناني، واسم الكتاب: معراج الدراية في شرح الهداية : لقوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري البخاري الكاكي الحنفي (ت: ٧٤٩ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/ ٣٤٠، والأعلام: ٧/ ٣٦. وما زال هذا الشرح مخطوطا لم يطبع، ويقوم على تحقيقه حالياً مجموعة من الباحثين في جامعة القصيم في أطاريح دكتوراه في الفقه المقارن.

(٤) في (ب) و (ج) (القرآن).

(٥) هو الحسن البصري.

(٦) ينظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: ص١٤٨. وتفسير السمعاني: ٤/ ١١٩. وأورد هذا الخبر السرخسي عن ابن مسعود ﷺ. ينظر: المبسوط: ١/ ٢٠٠.

(٧) هو أول شرح للهداية، للعلامة الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي: فقيه حنفي نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان) له: النهاية في شرح الهداية، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد، والكافي شرح أصول الفقه للبزدوي، وتوفي سنة (٧١١هـ). ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٢١٣، والأعلام: ٢/ ٢٤٧. ولم يتيسر لي العثور على الكتاب مطبوعا أو مخطوطا.

وحصول هذا المقصود عند قراءة الإمام وسماع القوم» [(١)] انتهى.

فإنْ قلتَ: التعليل بمعنى التدبر والتفكر إنَّما يصح في صلاة يُجهر فيها، والخلاف ثابت في صَلاة يخافت فيها، فكيف توجد هذه الفائدة؟

قلت: أجاب عنه صَاحب النهاية ومعراج الدراية: «بأن أصل القراءة في الصَّلاة الجهر غير غالٍ على ما قال[(٢)] تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:١١٠]، فالاستماع واجب عَلى ذلك، ثم أمرَ بالمخافتة في صلاة النهار قطعاً لمحاكاة المنافقين فبقى الحكم على الأصل» [(٣)] انتهى.

ولا يخفى دلالة كلامهم على كون المقصود من مطلق القراءة والاستماع ما ذكرنا، وإنْ كانوا في صدد بيان حال القراءة والاستماع داخل الصَّلاة.

وأيضاً يدل على أن المقصود من الاستماع مَا ذكرنا ذهَابُ بَعضهم إلى جواز قراءة المقتدي فيما يخافت، فإنهم إنَّما ذهبُوا إليه من جهة أنَّ المقصُود من الاستماع -وهو التدبر، والتفكر، وحياة القلب، والعمل به- يفوت في حَال المخافتة، ولو كان المقصود منه[(٤)] مجرد الالتفات والاحترام لما فات فيها، فلم يكن حينئذ للذهاب المذكور وجه عن أصله، ولا للجَواب عنه بأنَّ الحكم فيها باق على الأصل.

---

(١) ينظر المبسوط: ١/ ٢٠٠.

(٢) في (ب) زيادة ((الله)).

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ١٧، والبحر الرائق: ١/ ٣٥٥. وأقول: المخافتة في صلاة النهار ليست لقطع المحاكاة للمنافقين كما نقل المصنف؛ لأن النفاق كان بالمدينة أولا وهذه الآية نزلت في مكة، وسبب نزولها وضح ذلك كما في رواية ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال: «أنزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا رفع صوته سمع المشركون، فسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ : لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أسمعهم ولا تجهر، حتى يأخذوا عنك القرآن». أخرجه البخاري في صحيحه: ٩/ ١٤٣ برقم (٧٤٩٠). ومسلم في صحيحه: ١/ ٣٢٩ برقم (٤٤٦).

(٤) في (أ) ((من)) وما أثبته من (ب) و (ج).

وأيضاً يدل عليه كون الداعي إلى وُجوب جهر الإمام فيما يجهر استماع المقتدي على ما قال صَاحب النهايَة وغيره: مِن أنَّ الجهر عَلى الإمَام فيما يجهر بالقراءة وَاجب؛ لِيستمع القوم قراءته، فإنَّه لو لم يكن المقصود من الاستماع مَا ذكرنا[١]، بَل مجرد الالتفات والاحترام لم يكن الاستماع داعياً إلى الجهر، إذ يحصل ذلك في حَالة المخافتة أيضاً، بل حصوله فيها أقوى من حصُوله في حَالة الجهر كما لا يخفى.

وأيضاً يدل عليه سياق[٢] هذه الآية الكريمة، وسياقها[٣] قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣ – ٢٠٤]، فإنَّه تعالى لَمَّا ذكر أنَّ هذا القرآن بَصائر للقلوب تُبصر [به][٤] الحق[٥] وتُدرك الصَّواب، وهدىً يحصل بالعمل بموجبه الاهتداء في المطالب الدنيوية والأخروية، ورحمة يحصل بالاقتداء[٦] به صلاح المعاش والمعاد، أمر باستماعه وبالإنصات إذا شُرع في قراءته ترتيباً للحكم على تلك الأوصاف، للدلالة على أن القران العظيم الذي جمع هذه الصِّفات يجب أن يُصغى إليه بالتدبر والتفكر إذا قُرئ حتى تحصل هذه المنافع والنتائج.

إذا تقرر ما ذكرنا فنقول: لا يخفى أن هذا المقصود لا يحصل من شرعية الاستماع لكل أحد إلا[٧] بصدوره عنه فتعيَّن طريق العَين داخل الصَّلاة وخارجهَا، ومن هذا التقرير يُعلم أنَّه يأثم من لم يستمع القرآن ولم يتدبَّر فيه إذا قرئ[٨]، ولذا قال

(١) في (ب) ((ذُكر)).

(٢) في (ب) و (ج) ((سباق)).

(٣) في (ب) و (ج) ((وسباقها)).

(٤) زائدة من (ب) و (ج) مناسبة للسياق.

(٥) في (أ) ((بالحق)) وما أثبته من (ب) و (ج).

(٦) قوله: (في المطالب الدنيوية والأخروية، ورحمة يحصل بالاقتداء) سقط من (ب) و (ج).

(٧) في (أ) ((لا)) وما أثبته من (ب) و (ج).

(٨) إنّ قول المصنف بتأثيم من لم يتدبر القرآن الكريم عند سماعه فيه نظر، فلا شك أن التدبر واجب شرعي

الحفيد شيخ الإسلام الهروي[١] في حاشية صدر الشريعة[٢]:«وبالجملة يلزم إثم المصلين من العجم، الغافلين عن استماع القرآن والتدبر في معانيه، إلا أن يراد بالاستماع مجرد التوجه إلى اللفظ، وحينئذٍ يبقى صعُوبة الأمر في الجملة؛ لأن كثيرًا غافلون أصلا فيأثمون، بل يفسد صلاتهم على قياس رواية شمس الأئمة السرخسي»[٣] انتهى.

وأنا أقول: إذا ظهر كون الاستماع واجباً والتدبر مقصوداً، ومعلوم أنَّ ما يكون مقصوداً من الواجب وداعياً إليه أولى بأنْ يكون واجباً، فحينئذٍ لا[٤] إشكال في صعُوبة الأمر على من لا[٥] يستمع القرآن ولا يتدبر فيه، فتدبر.

ثم بيان كيفية التدبر هو أنَّ ما يتعلق من القرآن بالعمل يتدبر فيه العمل، وما يتعلق منه بغيره يتدبر فيه لما هو المقصود منه وما يناسبه. في الروضة[٦]: قال حاتم

على كل مسلم، ولكنه يتفاوت بحسب علمه وقدرته وطاقته الإدراكية وبذل الوسع.

(١) هو سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي، شيخ الإسلام، ويعرف بحفيد السعد (التفتازاني) كان قاضي هراة مدة ثلاثين عاما، من مصنفاته: الدر النضيد في مجموعة الحفيد، وحاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة، واختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة (٩٠٦هـ)، وقيل سنة (٩١٦هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ٢٠٢٠، والأعلام: ١/ ٢٧٠، ومعجم المؤلفين: ٢/ ٢٠٦.

(٢) أي حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية: و (شرح الوقاية)، لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، ومتن (الوقاية) لجده صدر الشريعة (ت٦٧٣هـ). ينظر: تاج التراجم: ص٢٩١، وص٢٠٣، وكشف الظنون: ٢/ ٢٠٢٠، وهدية العارفين: ٢/ ٤٠٦. ولم يتيسر لي الوقف على الكتاب مخطوطا أو مطبوعا.

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ٩٩ – ٢٠٠.

(٤) في (أ) ((فلا)) وما أثبته من (ب) و (ج).

(٥) في (أ) ((لم)) وما أثبته من (ب) و (ج).

(٦) وهو كتاب روضة العلماء، لعلي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي البخاري: فقيه حنفي، له: روضة العلماء ونزهة الفضلاء، ونظم في فقه الحنفية. توفي سنة (٣٨٢هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص١٦٥، وقال ابن قطلوبغا: ولعل لفظة ((أبو)) قبل علي سقطت والله أعلم. وكشف الظنون: ١/ ٩٢٨،

الأصم[١]:«تفسير القراءة بالتفكر أنَّه إذا بَلغ آية فيها ذكر الجنة اشتاق إليها وتمنَّاها، وإذا بَلغ آية فيها ذكر عظمة الله تعالى [ينظر][٢] هل في قلبه متعلق دون الله[٣] من عَرَض الدنيا فيتحوَّل عنه، ويعلق قلبه مع الله، وإذا بَلغ آية فيها ذكر جهنم والعذاب خاف من الله تعالى وتعوذ بقلبه من النَّار، فَيُحَكِّم الفريضة ويتبرأ من المنهي»[٤] انتهى.

ويتدبَّر في الكُلِّ ليحصل حضور القلب وما يترتب[٥] عليه من مَلَكة الخضوع لا سيِّما في الصَّلاة؛ ولهذا قال في الكفاية، والسراج الوهَّاج[٦]:«إنَّما يجهر الإمام بإسماع[٧] القوم ليتدبَّروا في قراءته فيحصُل[٨] لهم إحضار القلب، قال الله تعالى : ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]، وهو لَمَّا كان إمامَ نفسه احتاج إلى إسماع نفسه؛ ليكون أقوى في التدبر والتفكر وإحضار القلب»[٩] انتهى.

والأعلام: ٥/ ٣١.

(١) هو حاتم بن عنوان، أبو عبد الرحمن، المعروف بالأصمّ: زاهد، اشتهر بالورع والتقشف، له كلام مدوّن في الزهد والحكم. من أهل بلخ. زار بغداد واجتمع بأحمد بن حنبل، وكان يقال: حاتم الأصمّ لقمان هذه الأمة. توفي سنة (٢٣٧هـ)، ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب: ٩/ ١٤٩.

(٢) زائدة من (ب) و (ج).

(٣) سقط من (ب).

(٤) لم أعثر على هذا النص مع كثرة بحثي عنه.

(٥) في (ب) ((يتراتب)).

(٦) وهو كتاب السراج الوهاج، الموضح لكل طالب محتاج فِي شرح مُخْتَصر القدوري، لأبي بكر بن علي الحدّاد، العبّادي، الحنفي، من مصنفاته: الجوهرة النيرة، وتفسير الحداد. توفي في حدود (٨٠٠هـ)، ينظر: تاج التراجم: ص١٤١، وكشف الظنون: ٢/ ١٦٣١، والأعلام: ٢/ ٦٧.

(٧) في (ب) و (ج) ((لإسماع)).

(٨) في (ب) ((ليحصل)).

(٩) لم يتيسر لي العثور على الكتاب مطبوعا.

ومن فروع كون التدبر مقصوداً ما ذكر في المضمرات[١]:«أنَّه لا ينبغي للقوم أنْ يقدموا الخوشخوان[٢] ولكن يقدموا الدرستخوان[٣] فإنَّ الإمام إذا كان يقرأ بصوت حسَنٍ يَشْغَل ذلك عن التدبُّر» [٤] انتهى.

هذا على أنَّ هذه الآية الكريمة بإطلاقها مَع قطع النظر عما هو المقصود من الاستماع تدل على كون الاستماع مطلقاً فرضَ عينٍ، كما قالوا: إنَّ[٥] آية (فاقتلوا)[٦] بإطلاقها تدل على كون الجهاد من فروض الأعيان في جميع الأحوال، فإنها غير مختصة بالنَّفير العَامِّ بناء على أنَّ العبرة لعموم اللفظ، وإنَّما عُرف كون الجهاد من فروض الكفاية فيما إذا لم يكن النَّفير عَامَّاً بآية أخرى، والسُّنة، والمعقول، والتفصيل في النهاية وغيره[٧].

ولا يخفى أنَّه ليس في حق كون الاستماع فرض كفاية من الآية والسُّنة والمعقول وغيرها دليل، فَيُعمل بما يدلُّ عليه إطلاق هذه الآية الكريمة، لكن على كل حال مواضع الحرج والعذر مستثناة وإن لم يُصرَّح، إذ الحرج منفي بنص الكتاب، والواجب يُترك بعذر بلا ارتياب، وعدم الحرج في استماع القراءة خلف الإمَام ظاهرٌ، وكذا عدم العذر في تركه بالقراءة.

وأمَّا استماع القراءة خارج الصَّلاة، فإنَّ في بعض المواضع فيه حرجاً، وفي تركه

---

(١) وهو كتاب جامع المضمرات والمشكلات في شرح مختصر القدوري، ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي، الكادوري، المعروف: بنبيرة شيخ عمر، فقيه حنفي، توفي سنة (٨٣٢هـ)، ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٣١، والأعلام: ٨/ ٢٤٤.

(٢) كلمة فارسية تعني: قارئ بلحن طيب وصوت شجي.

(٣) كلمة فارسية تعني قارئ قراءة صحيحة وسليمة.

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان: ١/ ١١٧، والفتاوى الهندية: ١/ ١١٦.

(٥) سقط من (ب).

(٦) وهي جزء من آية، قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(٧) ينظر: الهداية: ٢/ ٣٨٧، والعناية: ٥/ ٤٤٠.

عذراً، وفي بعضها لا، وسنفصل ذلك الطرف[١] إن شاء الله تعالى.

والآن نريد تقوية كون الاستماع خلف الإمام فرض عين؛ بسطاً لمن يريد مِن الفوائد والزوائد قسطاً، فلله عند الفقير مواهب، وللناس فيما يعشقون مذاهب، فللبعض مقنع وللبعض مطمع.

فأقول في النهاية وغيره في باب سجدة السهو: «والجهر[٢] على الإمام فيما يجهر بالقراءة واجب؛ ليستمع القوم؛ لأن قراءة الإمام أقيمت مقام قراءة المقتدي لوجود المقصود وهو الاستماع، ولَمَّا قام مقام القراءة وجب أن يكون فرضا فلا يتقاعد عن أن يكون واجبا» [٣] انتهى.

قلت: لا يخفى أنَّ قيام قراءة الإمام مقام قراءة المقتدي ليس نظراً إلى بعض من المقتدين، بل إلى كل واحد منهم، وإذا كان ذلك القيام لوجود المقصود من القراءة وهو الاستماع، فلا بُدَّ من استماع كل واحد منهم حتى تقوم قراءته[٤] مقام قراءة كل واحد منهم.

وقد حصلت ههنا فائدة تنفعك في جواب السؤال الأول عند قولنا: ولعلك بعد هذا تقول على ما وعدنا وهي أنَّه لما وجب أن يكون الجهر فيما يجهر فرضاً ولم يتقاعد عن أن يكون واجباً وجب أن يكون الاستماع فرضاً ولا يتقاعد عن أن يكون واجباً؛ لأن ذلك في الجهر إنَّما جاء من قبل الاستماع بطريقِ كونِ قيام قراءة الإمام مقام قراءة المقتدي لوجود المقصود من القراءة وهو الاستماع.

وتوضيحه: أنَّ القراءة في الصَّلاة فرض على المقتدي أيضاً، وإنَّما عدم قراءته

(١) في (أ) و (ب) ((الطرق)) وما أثبته من (ج) مناسبة للسياق.

(٢) في (ب) و (ج) ((الجهر)) من غير واو.

(٣) العناية: ١/ ٥٠٤.

(٤) في (ب) و (ج) تصحيف ((قراءة)).

لقيام قراءة الإمام مقام قراءة المقتدي وسدِّها مسدَّها، ولَمَّا كان ذلك القيام والسدُّ لوُجود المقصُود من القراءة وهو الاستماع فقد توقف ذلك القيام والسدّ على الاستماع، فيجب أن يكون الاستماع [فرضا][1] ولا يتقاعد عن[2] أن يكون واجباً؛ لأن ما يتوقف عليه قيام شيء مقام فرض وسَدَّ مسَدَّه يجب أن يكون فرضاً، ولا يتقاعد عن أن يكون واجباً، ويتوقف ذلك الاستماع على الجهر فيجب أن يكون أيضاً[3] فرضاً ولا يتقاعد عن أن يكون واجباً ليحصل ذلك الاستماع.

هذا وفي مختارات النَّوازل[4]:«القراءة ركن مشترك[5] بين الإمام والمقتدي فحظُّ الإمام القراءة وحظُّ المقتدي الإنصات والاستماع» [6] انتهى.

قلت: تفريع كون حظ الإمام القراءة، وحظّ المقتدي الإنصات والاستماع، على كون القراءة ركناً مشتركاً بينهما، أو تفصيل هذا بذاك يدل على كون الإنصات والاستماع اللذَيْن[7] هما حظ المقتدي قائِمَين مقام القراءة في الركنية، وإذا كانا كذلك فهما فرض عين.

وفي جميع[8] الكتب: لو تلا رجل خلف الإمام آية السجدة لا يسجد الإمام

---

(١) زائدة من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) ((من)).

(٣) سقط من (ب).

(٤) وهو كتاب ((مختارات النوازل)) لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ). ينظر: تاج التراجم: ص٢٠٧، والأعلام: ٤/ ٢٦٦.

(٥) قال المالكية: القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية ومكروهة في الجهرية، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فيندب، والشافعية قالوا: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام. والحنابلة قالوا: القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري: ١/ ٢٠٨.

(٦) فتاوى النوازل: لأبي الليث السمرقندي: ص٧٥.

(٧) في (أ) ((الذي)) وما أثبته من (ب) و (ج).

(٨) قوله: ((جميع((سقط من (ب) و (ج).

والمؤتم، لا في الصلاة ولا بعدها؛ لأن المؤتم محْجور عن القراءة، بدليل نفاذ تصرُّف الإمامِ عليه وتصرُّف المحْجُور لا حكم له[١].

قلت: وأنت خبيرٌ بأَنَّهُ لو جازت قراءة بعض من المؤتمين عند استماع البَعض الآخر وعدم قراءته لوجبت السجدة والتالي منتف فالمقدم مثله، وكذا خبير بأنَّ نفاذ تصرف الإمام عليه إنْ[٢] كان دليلاً على الحجر، ومعلومٌ أنَّ النفاذ مشترك بين جميع المؤتمين بكون الحجر أيضاً مشتركاً بينهم؛ لأن الاشتراك في الدليل يُوجب الاشتراك في المدلول، فيلزم ألَّا يجوز قراءة البعض في الجهر والإخفاء ولو عند استماع البعض الآخر وإنصاته، وسيجيء لهذا زيادة تنوير.

في فتح القدير[٣]:«قراءة الإمام قراءة للمقتدي، فلو قرأ لكان [له][٤] قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع» [٥] انتهى.

قلت: وإذا كان كذلك فبأي طريق يجوز قراءة البعض فيهما[٦] وَلو عند استماع الآخر وإنصَاته، وفي بعض شروح الهداية: قراءة الإمام تنوب عن قراءة المقتدي فيكون الاشتغال بالقراءة ربوبية[٧] في موضع العبودية[٨] انتهى.

---

(١) ينظر: الهداية: ١/ ٧٨، وبدائع الصنائع: ١/ ١٨٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ١٥٦.

(٢) في (ب) و (ج) ((إذا)).

(٣) وهو شرح لكتاب الهداية في الفقه الحنفي لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير، والفرائض، والفقه. من أشهر مصنفاته (فتح القدير) شرح به الهداية، توفي سنة (٨٦١هـ). ينظر: الضوء اللامع: ٨/ ١٢٧ – ١٢٨، وشذرات الذهب: ٧/ ٢٩٨، والأعلام: ٦/ ٢٥٥.

(٤) زائدة من (ب) و (ج) وهو الصحيح كما نص عليه في فتح القدير: ١/ ٣٣٨.

(٥) فتح القدير: ١/ ٣٣٨.

(٦) وضمير المثنى هنا يعود على الصلوات الجهرية والسرية، والله أعلم.

(٧) في (أ) ((دنيوية)) وما أثبته من (ب) و (ج) مناسبة للسياق.

(٨) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢/ ٥٣٠.

قلت: وهذا أيضاً يدُلُّ على عدم جواز القراءة فيهما وَلو عند وجود الاستماع والإنصات، وفي شرح رسالة الكيداني للقُهِستاني[1]:«أنَّ القراءة إذا كان فرضاً على القارئ فقد فرض الاستماع على السامع منه، ألا ترى أن القراءة لما كانت فرضاً على جبريل – عليه السلام– فُرض الاستماع على النبي ﷺولَمَّا لم يفْرض على القارئ[2] لم يفرض على السامع منه كما في تفسير الكشاف وغيره» [3] انتهى.

قلت: لَمَّا كانت فرضية الاستماع على السامع لفرضية القراءة على القارئ، ولا شك أنَّ نسبَة هذا المعنى إلى[4] جميع السَّامعين على السَّواء، فقد فرض الاستماع على كل واحد منهم.

ولنا ههنا شبهةٌ يمكن الجواب عنها، تقرير الشبهة أنَّ قياس ما نحن فيه[5] على قراءة جبريل – عليه السَّلام–، واستماع النبي ﷺ قياس مع الفارق، إذ لقائل أنْ يقول: فرضية استماع النبي – عليه السَّلام– ليست من مجرد فرضيَّة قراءة جبريل – عليه السَّلام–، بل من فرضيَّة قراءته لاستماع النبي ﷺ وفيما نحن فيه فرضيَّة القراءة ليسَت لاستماع المقتدي، بل لكونها ركناً من أركان الصَّلاة.

وبالجملة: إنَّ الاستماع معتبر في فرضيَّة قراءة جبريل فجاء من قبله فرضيَّة الاستماع، وغير معتبر في فرضية قراءة الإمام حتى يجيء من قبله فرضيَّة الاستماع.

وتقرير الجواب: أنَّ القراءة كما أنَّها فرض للركنية كذلك فرض للاستماع لِما

(١) وهو جَامع المباني فِي شرح فقه الكيدانى، شمس الدين محمد القهستاني، فقيه حنفي كان مفتيا ببخارى، له كتب، منها جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، واختلف في سنة وفاته فقيل: إنه توفي سنة (٩٥٣هـ)، وقيل: إنه توفي في حدود (٩٦٢هـ)، ينظر: شذرات الذهب: ٨/ ٣٠٠، وكشف الظنون: ٢/ ١٩٧٢، ومعجم المؤلفين: ٩/ ٢٧٨، وهدية العارفين: ٢/ ٢٤٤.

(٢) في (ب) و (ج) ((السوقي)) وهو موجود في نص شرح رسالة الكيداني: ل/ ٢٤أ، ولم يتبين لي معناها.

(٣) شرح رسالة الكيداني في الفقه، للقهستاني، مخطوطة: ل/ ٢٤أ. ولم أعثر عليه في الكشاف.

(٤) في (أ) ((في)) وما أثبته من (ب) و (ج).

(٥) قوله: ((فيه)) سقط من (ب).

ذكرنا من أنَّ القراءة في الصَّلاة فرض على المقتدي أيضاً وعدم قراءته لقيام قراءة الإمام مقام قراءة المقتدي التي فرضت عليه وسدَّها مسدَّها، ولَمَّا كان ذلك القيام والسَّدُّ لوجود المقصود من القراءة وهو الاستماع فيفرض أنْ يقرأ للاستماع حتى يحصل هو ويحصل بسببه ذلك، وهذا ظاهر من التوضيح السَّابق؛ فالقياس في محله فليتأمل[١].

ومن هذا التقرير يظهر أنَّ نظير الدليل المسوق لبيان كون الاستماع فرض عين المستنبط من كلام صاحب النهاية وغيره في بَاب سجدة السَّهو جاز ههنا؛ لأن ثبوت فرضيَّة الاستماع لَمَّا كان بالوجه المذكور فيفرض أنْ يستمع كل واحد من المقتدين حتى يحصل قيام قراءة الإمام مقام قراءة[٢] كل واحد منهم؛ لوجود المقصُود وهو الاستماع.

وفي جميع الكتب: «لا يقرأ المؤتم خلف الإمام، بل يستمع وينصت»[٣].

وفي الحاوي القدسي[٤]:«لا يقرأ المؤتم خلف الإمام إلا قدر ما أُرْتِجَ»[٥]، أي وقع في رجّة وهي الاختلاط والاضطراب.

---

(١) تعقب الإمام البخاري على هذا الاستدلال القياسي فقال: «اتفق أهل العلم وأنتم أنه لا يحتمل الإمام فرضا عن القوم، ثم قلتم: القراءة فريضة ويحتمل الإمام هذا الفرض عن القوم فيما جهر الإمام أو لم يجهر، ولا يحتمل الإمام شيئا من السنن نحو الثناء والتسبيح والتحميد فجعلتم الفرض أهون من التطوع، والقياس عندك ألَّا يقاس الفرض بالتطوع، وألَّا يجعل الفرض أهون من التطوع... » ينظر: القراءة خلف الإمام: ص٩.

(٢) قوله: ((قراءة)) سقط من (ب).

(٣) المبسوط: ١/ ١٩٩، وبداية المبتدي: ١/ ١٦، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ٨٣.

(٤) وهو الحاوي القدسي في الفروع، لجمال الدين: أحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي. وإنما قيل فيه القدسي؛ لأنه صنفه في القدس، توفي في حدود (٥٩٣هـ)، ينظر: كشف الظنون: ١/ ٦٢٧، وهدية العارفين: ١/ ٨٩.

(٥) الحاوي القدسي، للغزنوي: ١/ ١٧٣.

وفي الفوائد الظهيرية[(١)]، قال شمس الأئمة السرخسي: «من أصحابنا من يقول في موطن يصح الفتح والاستفتاح: ينبغي للفاتح أنْ ينوي قراءة القرءان حتى يتذكر الإمام إلَّا أنَّه ليس بشيء؛ لأن المقتدي مأمور بالفتح، منهي عن قراءة القرءان، فيقبح أنْ يؤمر بما هو منهي عنه وينهى[(٢)] عما هو مأمور به» [(٣)].

وفي الفتاوي الصَّيرفيَّة[(٤)]:«لو قرأ خلف الإمام، قال شمس الأئمة السرخسي: روي عن ثمانين من الصَّحابة أنَّه يفسد صلاته» [(٥)].

---

(١) وهو كتاب لأَبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي ظهير الدين البُخَارِيّ، فقيه حنفي، كان المُحْتَسب في بخارى، من تصانيفه: الفتاوى الظّهيرية، والفوائد الظّهيرية في الفتاوى التقطها من شرح الجامع الصّغير للحسام الشهيد (ت٦١٩هـ)، ينظر الجواهر المضية: ٢/ ٢٠، وتاج التراجم: ص٢٣٣. والفتاوى الظهيرية حققت في جامعة الملك عبد العزيز في السعودية، حيث وزعت على طالبات الدكتوراه.

(٢) قوله: «عنه وينهى» سقط من (ب).

(٣) ينظر: المبسوط: ١/ ١٩٣، وتبيين الحقائق: ١/ ١٥٧.

(٤) وهو كتاب في الفقه الحنفي للشيخ أسعد بن يوسف بن علي، مجد الدين الصيرفي البخاري المعروف: بآهو: فقيه حنفي(ت١٠٨٨هـ)، ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٥، والأعلام: ١/ ٣٠٢.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١/ ١٩٩. قال الحافظ ابن حجر: إنما يثبت ذلك، أي: المنع، عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود، وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلي، وقد أثبت البخاري عن عمر وأبيّ بن كعب وحذيفة وأبي هريرة وعائشة وعبادة وأبي سعيد في آخرين أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ١٦٤. وقال ابن عبد البر: ولا أعلم في هذا الباب صحابي صح عنه بلا اختلاف أنه قال مثل ما قال الكوفيون إلا جابر بن عبد الله وحده. وفند الأسانيد التي رويت عن منع الصحابة ﷺ للقراءة خلف الإمام وحملها على صلاة الجهر. ينظر: التمهيد: ١١/ ٥١. قال المباركفوري: وذكر العيني نحو قول السرخسي فقال: «روي منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار، منهم المرتضى، والعبادلة الثلاثة. وقال الفقيه السرخسي: إن فساد الصلاة مروي عن عدة من الصحابة بالقراءة». وقال في تحقيق الكلام: والجواب عنه: أن قوليهما لا أصل لهما، أما السرخسي فهو فقيه محض، لا علم له بفن الحديث، فلا عَجَبَ أن يصدر منه هذا القول، ولكن العجب من العيني، كيف اجترأ على ذكر هذا القول الباطل؟ فهل يقدر أن يثبت بأسانيد صحيحة عن علي، والعبادلة الثلاثة، فضلًا عن عشرة من الذين ذُكروا في هذا الأثر؟ كَلا، لا يقدر عليه أبدًا. ينظر: تحقيق الكلام في القراءة خلف الإمام: ص٥٠٢. وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله: وما ذكره السرخسي، ومن تبعه أن فساد الصلاة مذهب عدة من الصحابة، يقال له: أيّ صحابي قال بهذا؟ وأيّ

[وفي الفوائد الظهيرية: ومن المشايخ من قال: بفساد صلاته][(١)].

وفي المنية: «اقتدى وإمامه سبق بالثناء يثني ما لم يقرأ إمامه، وقيل: يثني فيما يخافت لا فيما يجهر، وقيل: يثني في سكتاته» [(٢)] انتهى.

قلت: ما في جميع الكتب من التوافق على ألَّا يقرأ المؤتم على العموم والإطلاق، بل يستمع وينصت، وما في الحاوي: من حصر القراءة بصورة فتح الإمام، وما في الفوائد الظهيرية من نهي المقتدي على العموم والإطلاق عن نية [قراءة][(٣)] القرآن ولو لأجل الفتح وتقبيح الأمر بها مع أنَّ الفتح إنَّما يتصور من الواحد، وما في الفتاوى الصيرفية والفوائد الظهيرية: من الحكم بفساد الصلاة على الإطلاق، وما في (المنية) من أنَّه يثني ما لم يقرأ إمامه مع أنَّ الثناء سُنَّة، والقراءة خلف الإمام ليست كذلك، بل أقوى حالها على فرض الثبوت الإباحة، فإذا تركت السُّنَّة بعد شروع الإمام في القراءة لإقامة فرض الاستماع والإنصات فلأن يترك المباح أولى، وترك الثناء في حق الكل، فكذا ترك القراءة تدل على عدم جواز القراءة خلف الإمام، ويكون الاستماع والإنصات فرض عين، ومن الأحاديث والأخبار في هذا الباب زيادة زين.

فأقول: في فتح القدير: «**عن مجاهد كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتىً من الأنصار فَنَزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾** [الأعراف: ٢٠]» [(٤)] انتهى.

مخرّج خرّج هذا؟ وأيّ راو روى هذا؟ ومجرد نسبته إليهم -حاشاهم عنه- من دون سند مسلسل محتج برواته مما لا يعتد به.ينظر: شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)، للولوي: ١١/ ٦١٢.

(١) زائدة من (ب) و (ج)، وهو الصحيح، فقد أشار المصنف إلى قول الظهيرية في الفقرة اللاحقة.

(٢) منية المصلي وغنية المبتدي، للكاشغري (ت٧٠٥هـ): ل/ ٦٧ب، وجامع الفتاوى، للسمرقندي: ل/ ١٥أ.

(٣) زائدة من (ب) و (ج).

(٤) فتح القدير: ١/ ٣٤٢، والحديث رواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه وهو ضعيف

قلت: لَمَّا كان سبب نزولها قراءة فتىً من الأنصار والغير سامعون دلَّ على وجوب الاستماع على طريق العين، بل هو على وجوب الإنصات على طريق العين أيضاً، فإنَّه إذا قرن الأمر بالإنصات بالأمر بالاستماع فالظاهر وجوب الإنصات على طريق العين كقرينة، وإذا لم يخص الإنصات بالجهرية على ما هو التحقيق فيدلُّ على أنَّه واجب العين في الجهر والإخفاء.

وفي معراج الدراية: «عن أُبي بن كعب لَمَّا نزلت هذه الآيات تركوا القراءة خلف الإمام» [(١)] انتهى.

قلت: المستفاد منه ترك الكل في الكل لا ترك البعض في البعض، وهم إنَّما تركوا كذلك عن العلم بمقتضى الآية فيكون إجماعاً فعلياً أيضاً على كون الاستماع والإنصات فرض عين في الجهر والإخفاء، وفي غاية البيان[(٢)] عن كشف

لإرساله. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٥/ ١٦٤٦ برقم (٨٧٣١)، والسنن الكبرى، للبيهقي: ٢/ ٢٢١ برقم (٢٨٨٦). وحكم البيهقي على هذه الرواية بالانقطاع. ينظر: القراءة خلف الإمام: ص١٠٧ برقم (٢٤٨) وذكر الطبري هذا الأثر بسنده عن الزهري وليس عن مجاهد. ينظر: جامع البيان: ١٣/ ٣٤٦، وأسباب النزول، للواحدي: ص٢٢٩، ولباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي: ص٩٣.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ١/ ١١١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/ ١٣١. ولم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث مع كثرة بحثي عنه. ويؤيد ذلك ما رواه ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ؟ يعني أحدا منا آنفا قال رجل: نعم يا رسول الله قال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟»، قال معمر عن الزهري: ((فانتهى الناس عن القراءة معه ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك منه ﷺ. قال البخاري في القراءة خلف الإمام: ص٢٨: «وقوله: «فانتهى الناس... » من كلام الزهري»، وكذا قال أبو داود: ١/ ٢١٩ برقم (٨٢٧). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الزهري أعلم التابعين في زمنه بسنة رسول الله ﷺ. وهذه المسألة مما تتوفر الدواعي والهمم على نقل ما كان يفعل فيها خلف النبي ﷺ، ليس ذلك مما ينفرد به الواحد والاثنان. فجزم الزهري بهذا، من أحسن الأدلة على أنهم تركوا القراءة خلفه حال الجهر بعدما كانوا يفعلونه. وهذا يؤيد ما تقدم ذكره ويوافق قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» ولم يستثن فاتحة ولا غيرها». مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣١٨ – ٣١٩.

(٢) غاية البيان ونادرة الاقران لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي أبي حنيفة الأتقاني الحنفي،

الأسرار[١]:«كان عشرة[٢] من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي» [٣].

وفي الكافي: «منع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة»[٤] انتهى.

قلت: وكان نهيهم ومنعهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على العموم والإطلاق ولم يثبت إنكار أحد عليهم في ذلك فكان إجماعاً سكوتياً[٥] أيضاً عليه.

كان رأسا في مذهب أبي حنيفة بارعا في اللغة والعربية، من تصانيفه: شرح الهداية في عشرين مجلدا سماه غاية البيان ونادرة الاقران في آخر الأوان، توفي في القاهرة سنة (٧٥٨هـ)، ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة: ١/ ٤٩٣، والجواهر المضية: ٢/ ٢٧٩، وشذرات الذهب: ٦/ ١٨٥.

(١) أشار صاحب البناية: ٢/ ٣١٧، إلى هذا النص ونقله من كشف الاسرار، وهو كتاب للشيخ عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي السبذموني الكلاباذي البخاري الفقيه الحنفي، من تصانيفه: كشف الآثار الشريفة في مناقب الامام ابى حنيفة (ت٣٤٠هـ) والكتاب لا يزال مخطوطا ولم يتيسر لي الحصول عليه. ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٤٨٥، والأعلام: ٤/ ١٢٠، وهدية العارفين: ١/ ٤٤٥.

(٢) في جميع النسخ: ((عشر))، والصواب ما أثبته من العناية والبناية وعمدة القاري.

(٣) العناية شرح البداية، للبابرتي: ١/ ٣٤٠، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني: ٢/ ٣١٧. وقال العيني والصحابة هم: (أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ). ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٦/ ١٣. والجواب عنه: أن هذا الأثر لا يصح؛ لأنه من صنع عبد الله بن يعقوب، وهو متهم بوضع الحديث. ينظر: ميزان الاعتدال: ٢/ ٩٦، وروى عبد الرزاق في مصنفه قائلا: «وأخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام». مصنف عبد الرزاق: ٢/ ١٣٩ – ١٤٠ برقم (٢٨١٠). وهناك آثار عن الصحابة ﷺ تشدد على من يقرأ خلف الإمام، وجلها لم تسلم من علة قادحة. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ١٦٣ وما بعدها.

(٤) المبسوط: ١/ ١٩٩، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ٨٣. ونقل الترمذي في سننه يرد عليه إذ قال: «والعمل على هذا الحديث – لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب– في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين. وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام ». ينظر: سنن الترمذي: ١/ ٤٠٧ بعد حديث رقم (٣١١).

(٥) قال القاضي أبو يعلى: « إذا قال بعض الصحابة قولاً، وظهر للباقين، وسكتوا عن مخالفته والإنكار عليه

وفي الزيلعي: «**عن عبادة بن الصامت أنَّه –عليه السلام– قال: لا يقرأنَّ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة**» (١) انتهى.

قلت: انظر أنَّ عموم نهي القراءة على هذا الشكل في صورة الجهر هل يرتاب أحد في دلالته على عدم جواز قراءة أحد في تلك الصورة لا أظنك في مرية.

وفي غاية البيان: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا**» (٢) انتهى.

حتى انقرض العصر، كان إجماعاً ». العدة في أصول الفقه: ٤/ ١١٧٠، ويتحقق الإجماع السكوتي إذا أفتى بعض المجتهدين في مسألة اجتهادية، أو قضى، واشتهر ذلك بين أهل عصره، وعرفه جميع من سواه من المجتهدين، ولم يخالفوه، واستمرت الحال على هذا إلى مضي مدة التأمل. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ٤٩. قال العيني: سُمي إجماعا باعتبار اتفاق الأكثر فإنه يسمى إجماعا عندنا. ولما ثبت نهي العشرة المذكورين ولم يثبت رد واحد عليهم عند توفر الصحابة كان إجماعا سكوتيا. ينظر: البناية شرح الهداية: ٢/ ٣١٨. قلت: ادعاؤه الإجماع السكوتي وعدم رده أو مخالفته من صحابي آخر فيه نظر، فقد ثبت عن جملة من الصحابة ﷺ القراءة خلف الإمام، وذكر ذلك الإمام البخاري في كتابه القراءة خلف الإمام: ص١٠ وما بعدها.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ١/ ١٣١. ولم يذكر في هذه الرواية الاستثناء من ذلك بقوله (إلا بأم القرآن) والحديث أخرجه النسائي في سننه بلفظ « عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: «لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن ». سنن النسائي الكبرى: ١/ ٤٧٥ برقم (٩٩٤)، وصححه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٢٣٦ برقم (٢٩٢١). ورواه البخاري عن عبادة بن الصامت ولفظه: قال صلى النبي ﷺ صلاة جهر فيها فقرأ خلفه رجل فقال: « **لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن** ». ينظر: القراءة خلف الإمام: ص١٨ برقم (٣٤). وأخرجه الدارقطني في سننه وقال: « هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم ». سنن الدارقطني: ٢/ ١٠١ برقم (١٢٢٠).

(٢) (حديث صحيح) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ ، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بهذا الخبر زاد «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال أبو داود: «وهذه الزيادة –وإذا قرأ فأنصتوا– ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد». ينظر: سنن أبي داود: ١/ ٤٥٣ برقم (٦٠٤) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «فجعل الوهم من أبي خالد، مع أنه تابعه عليها محمد بن سعد الأنصاري عند النسائي في الكبرى». وقال النسائي: « ولا نعلم أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: « وإذا قرأ فأنصتوا ». فجعل التفرد من ابن عجلان لا من أبي خالد، وهو الصحيح ». ينظر: سنن النسائي الكبرى: ١/ ٤٧٦ برقم (٩٩٦)، وسنن

قلت: المستفاد مِن هذا التفريع هو أنَّ الإئتمام بالإنصات عند قراءة الإمام، فإذا فات الإنصات فات الإئتمام، ولا يخفى أنَّ الإئتمام لازم [على][(١)] كل واحد من المؤتمين في الجهر والإخفاء، [فكذا الإنصات لئلا يلزم فوات الإتمام بفواته فيكون الإنصات فرض عين] [(٢)]، وكذا الإنصات فرض عين في الجهر والإخفاء، بل يستفاد منه أيضاً كون الإنصات قائماً مقام القراءة من جهة انفهام كون الإنصات عند قراءة الإمام ائتماماً وموافقة، وهل هذا إلا بقيام الإنصات مقام القراءة، [ولا يخفى أن على تقدير قراءة المقتدي قراءة البعض لا يغني عن قراءة][(٣)] الآخر في الجهر والإخفاء فكذا إنصات القائم مقامها، ومن هذه الجهة أيضا يكون فرض عين فيهما.

وفي البدائع: روى أبو موسى الأشعري وأبو هريرة - رضي الله عنهما -، وفي غاية البيان روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إنَّما جعل الإمام[(٤)] ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد**» [(٥)] انتهى.

الدارقطني: ٢/ ١١٥ برقم (١٢٤٣). وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم في صحيحه وإن لم يخرجها فيه بإثر حديث أبي موسى: ١/ ٣٠٤ برقم (٤٠٤)، فقال له أبو بكر ابن أخت أبي النضر: فحديث أبي هريرة، فقال: هو صحيح يعني « وإذا قرأ فأنصتوا » فقال هو عندي صحيح، فقال: فلم لم تضعه ها هنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

(١) زائدة من (ب) و (ج).

(٢) زائدة في (ب) و (ج).

(٣) زائدة في (ب) و (ج).

(٤) في (ب) و (ج) زيادة ((إماماً)).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ١/ ١٠٩. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري: ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤ برقم (٤٠٤). وأخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك من

قلت: في هذا الحديث مع ما ذكرنا في الحديث الأوَّل زيادة بيان لكيفية الإئتمام في البعض بالمشاركة، وفي البعض بالسكوت، وفي البعض بالمجاوبة، فثبت أنَّ الإئتمام وعدَم الاختلاف على ما فصّل، ففي القراءة خلف الإمام لا يوجد الإئتمام، بل الاختلاف ولا يخفى عليك حُكمه مما أسلفنا، وأنَّه قد قسم القراءة والإنصات بين الإمام والمؤتم، والقسمة تقتضي قطع الشركة، كما قالوا في قوله -عليه السلام- : «**البينة للمدعي واليمين على من أنكر**» [(١)]، فلو قرأ واحد من المؤتمين في الجهر والإخفاء لاشترك هو[(٢)] والإمام في القراءة وهو خلاف مقتضى القسمة فلا يجوز، فكذا لزومه وهو القراءة.

وفي مسلم: «عن عطاء بن يسار أنَّه سأل زيد بن ثابت عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء»[(٣)] انتهى.

قلت: المقام مقام البَيان بمقتضى السؤال، فلو جازت قراءة البعض مع الإمام في شيء على تقدير استماع [الآخر][(٤)] وإنصاته لبينه ولم ينف القراءة معه على سبيل

غير زيادة « وإذا قرأ فأنصتوا »: ٢/ ٤٧ برقم (١١١٤).

(١) أخرجه الدراقطني في سننه عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»، سنن الدارقطني: ٥/ ٣٨٩ برقم (٤٥٠٧)، وقال في إسناده مجاهيل، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٤٢٧ برقم (٢١٢٠١)، وأعله الذهبي بالنكارة: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ٢/ ٣٢٦ برقم (٧٨٩).

(٢) سقط من (ب).

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٤٠٦ برقم (٥٧٧)، وسنن النسائي الكبرى: ٢/ ٦ برقم (١٠٣٤). أقول : وحديث مسلم هذا موقوف على زيد بن ثابت، بينما قوله ﷺ: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن** » مرفوع، وقوله ﷺ مقدم على قول أصحابه جميعا وليس زيد بن ثابت فقط. ثم إنّ الأمر الآخر والمهم هو سبب ورود الحديث كان في قراءة سورة النجم، والخلاف ليس منصبا على السورة التي بعد الفاتحة، إنما على الفاتحة نفسها. والله أعلم.

(٤) زائدة من (ب) و (ج) ولا يستقيم الكلام إلا بها.

العموم مع أنَّ سؤال السائل لَمَّا كان عن القراءة خلف الإمام، وهو[١] أعم من القراءة معه بأنْ يقرأ عند قراءته، ومن القراءة لا معه بأنْ يقرأ عند[٢] عدم قراءته، عدل المجيب عن طرز[٣] السؤال وهو العموم الى طرز آخر وهو الخصوص؛ حيث لم يقل لا قراءة خلف الإمام، بل قال: لا قراءة مع الإمام قاصداً بذلك إشعار جواز القراءة خلف الإمام لا معه كما قال به البعض وإنْ لم يجز خلفه معه، إذ نفي الأخص لا يوجب نفي الأعم فلو جازت القراءة مع الإمام في شيء عند استماع الآخر وإنصاته لأشعر بذلك أيضاً؛ حيث أن للسؤال عموماً من هذه الجهة أيضاً.

وفي شرح الآثار لأبي جعفر الطحاوي: «**صلى رسول الله ﷺ، ثم أقبل بوجهه، فقال: أتقرؤن والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا**»[٤].

---

(١) في (ب) و (ج) ((وهي)).

(٢) قوله: ((قراءته ومن القراءة لا معه بأنْ يقرأ عند)) سقط من (ب).

(٣) معنى الطرز: الشكل والنمط: تقول: ومن الطراز الأول أي شكله ومن النمط الأول. ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٧١. ومعنى العبارة: عدل المجيب عن نمط السؤال الأول وهو العموم إلى نمط آخر وهو الخصوص.

(٤) (حديث صحيح) بزيادة الاستثناء: «**إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب**». وانفرد الطحاوي بحذف الزيادة. ينظر: شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي: ١/ ٢١٨ برقم (١٣٠٢). وأورده المحدثون بلفظه مع الزيادة المذكورة. ينظر: سنن الدارقطني: ٢/ ١٤٠ برقم (١٢٨٨)، وكتاب القراءة خلف الإمام، للبيهقي: ص١٧٥ برقم (٣٨٥). ومسند أبي يعلى الموصلي: ٥/ ١٨٧ برقم (٢٨٠٥)، وأخرجه أحمد وغيره في مسنده عن رجل من الصحابة ولم يُسَمِّه، وفيه: ((فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب)) مسند أحمد: ٣٨/ ٤٦٥ برقم (٢٣٤٨١)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ((إسناده صحيح)). وأورده البخاري وصرح براوي الحديث فقال: عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «**أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ؟**» فسكتوا فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل قال: «**فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه**». ينظر: القراءة خلف الإمام: ١/ ٦١ برقم (١٥٦).

قلت: وأنت خبير بدلالة (فلا تفعلوا) على عموم النهي[1] لجميع الآحاد لا سيما في مقابلة قولهم: «إنَّا لنفعل» فإنَّ المراد بهذا القول إنْ كان وقوع القراءة فيما بينهم فالمراد بقوله -عليه السلام- «**لا تفعلوا**» عدم وقوعها فيما بينهم، وإنْ كان المراد الصدور عن الجميع فالمراد بقوله -عليه السلام- «**لا تفعلوا**» عدم الصدور عنهم، ولو جازت عن البعض عند استماع البعض الآخر لقال به في تلك المقابلة.

وكذا خبير بدلالة جعل قراءة الإمام[2] مانعة عن قراءتهم، إذ نسبة قراءة الإمام إلى جميع الآحاد على السواء، ولَمَّا كان المانع قراءة الإمام[3] وهي في صورة الإخفاء أيضاً موجودة فيستفاد العموم للجهر والإخفاء كما يستفاد العموم الأول.

وفي (غاية البيان) عن كشف الأسرار: «**قرأ رجل خلف رسول الله ﷺ فغمزه أبو بكر ﷺ فلم ينته، فغمزه ثانياً، فلمَّا انصرف، قال لأبي بكر: لقد آذيتني، قال: لأنك قرأت خلف رسول الله ﷺ، فقال -عليه السلام-: صدق أبو بكر، قراءة الإمام لمن خلفه قراءة**»[4] انتهى.

---

(١) في (أ) تصحيف ((النص)).

(٢) في (ج) زيادة ((مانعة المتفهم من قوله – عليه السلام- أتقرؤن والإمام يقرأ فعلم)).

(٣) سقط من (ب).

(٤) (حديث ضعيف)؛ لأن فيه راوياً مجهولاً لم يسمَّ، ولم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، وما وجدته مروي عن جابر بن عبد الله وليس فيه أبو بكر فعن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رجلا قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر، فأومأ إليه رجل فنهاه، فلمَّا انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ؟ ، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « **من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة** ». سنن الدارقطني: ٢/ ١١١ برقم (١٢٣٦)، قال أبو الحسن الدارقطني عن راوي الحديث: أبو الوليد هذا مجهول ولا تقوم به حجة. والآثار، لأبي يوسف: ١/ ٢٣ برقم (١١٣)، والقراءة خلف الإمام، للبيهقي: ١/ ١٤٩ برقم (٣٣٩)، وذكر البيهقي طرق الحديث وأعله براوٍ مجهول تارة وبالإرسال تارة أخرى. وفي الموطأ من حديث عبد الله بن شداد قال: أَمَّ رسول الله ﷺ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فإن قراءته له قراءة**». موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني:

قلت: تبصَّر بما في فعل أبي بكر، وقوله لذلك الرَّجل وتصدِيق رسول الله ﷺ لأبي بكر من الدلالة على عدم جواز قراءة البعض ولو عند استماع الآخر وعدم قراءته؛ لأن الظاهر من غمز أبي بكر أنَّه مستمع غير قارئ، إذ لو قرأ نفسه لَمَا غمز غيره، وكذا بما في تعليله -عليه السلام- بكون قراءة الإمام لمن خلفه قراءة فإنَّه -عليه السلام- لَمَّا جعل كون قراءة الإمام لمن خلفه قراءة علة لصدق أبي بكر وقد منع ﷺ ذلك الرجل عن القراءة خلف الإمام، ومعلوم أن هذه العلة مشتركة بين جميع المؤتمين، والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول فيمنع كل واحد منهم ولو عند استماع[(١)] بعضهم وإنصاته في الجهر والإخفاء معاً، ومنه يعلم أنَّ حديث: «**من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له**»[(٢)] يدلُّ بمفرده على منع القراءة خلف الإمام على طريق العموم والإطلاق فلا وجه لجعله مصحح ترك القراءة إذ قد صار مقتضى الترك.

وفي معراج الدراية: «**عن علي** ﷺ: **آخر ما أمر به رسول الله** ﷺ **النهي عن القراءة خلف الإمام ورأسه في حجري**»[(٣)] انتهى.

ص٦٢ برقم (١٢٤).

(١) في (ب) ((سماع)).

(٢) (حديث ضعيف)، ينظر: سنن ابن ماجه: ١/ ٢٧٧ برقم (٨٥٠)، ومسند أحمد: ٢٣/ ١٢ برقم (١٤٦٤٣)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف». ومصنف عبد الرزاق: ٢/ ١٣٥ برقم (٢٧٩٧)، وضعفه الدارقطني في سننه: ٢/ ١٠٧ برقم (١٢٣٣). قال الإمام البخاري: «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه». ينظر: القراءة خلف الإمام: ص٨. وقال الحافظ ابن عبد البر في راوي الحديث: «وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله». ينظر: التمهيد: ١١/ ٤٨. وقد قال فيه الإمام أبو حنيفة: «ما لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأي قط إلا جاءني بحديث». ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ١١/ ٦٠٦.

(٣) الحديث بهذا اللفظ لا يصح. ولم أعثر عليه في كتب الحديث مع كثرة بحثي عنه.

قلت: انظر إلى هذا الاعتناء بهذا النهي حيث كان ما[1] أمر به النبي ﷺ ولو كان لها جواز في الجملة لبيَّنه في تلك الحال، ولم يأمر بالنهي عنها خلف الإمام على الإطلاق.

وفي النهاية: «**قال النبي ﷺ : من قرأ خلف الإمام ففي فيه**[2] **جمرة**»[3]، وقال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»[4]، وعن عبد الله البلخي[5] أنَّه

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) (حديث ضعيف) روى هذا الحديث محمد بن الحسن -وهو من زياداته في الموطأ- وابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً على سعد بن أبي وقاص ﷺ ولفظه: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة»، وقال البخاري: وهذا مرسل وابن نجاد لم يعرف ولا سمي ولا يجوز لأحد أن يقول في القارئ خلف الإمام جمرة من عذاب الله وقال النبي ﷺ : «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه. ينظر في تخريج الحديث: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: ١/ ٦٣ برقم (١٢٥)، ومصنف بن أبي شيبة: ١/ ٣٣٠ برقم (٣٧٨٢)، والقراءة خلف الإمام، للبخاري: ١/ ١٣. ورواه عبد الرزاق بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ في مصنفه: ٢/ ١٣٨ برقم (٢٨٠٦)، إلا أنه قال: «في فيه حجر». وينظر: البناية شرح الهداية، للعيني: ٢/ ٣٢٠. قال ابن عبد البر: «وأما ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر» فمنقطع لا يصح ولا نقله ثقة ». الاستذكار: ١/ ٤٧٠.

(٤) (حديث ضعيف)، روى هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه موقفا على علي بن أبي طالب ﷺ، مصنف عبد الرزاق: ٢/ ١٣٦ برقم (٢٨٠١)، ومصنف بن أبي شيبة: ١/ ٣٣٠ برقم (٣٧٨١)، وسنن الدارقطني: ٢/ ١٢٣ برقم (١٢٥٥)، وجزء القراءة خلف الإمام، للبخاري: ١/ ١٣، وقال: «وهذا الحديث بسنده لا يصح لأنه لا يعرف (المختار) – من رواة الحديث- ولا يدرى أنه سمعه من أبيه أم لا؟ وأبوه هل سمعه من علي أو لا؟ ولا يحتج أهل الحديث بمثله». قال ابن عبد البر: «وهو خبر غير صحيح؛ لأن المختار وأباه مجهولان وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو أثبت منه وهو خبر الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن ابي طالب قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب....الحديث». التمهيد: ١١/ ٥٠. قال العلامة ابن الهمام: «أخرجه الدارقطني من طريق وقال: لا يصح إسناده. وقال ابن حبان في كتاب المجروحين: ٢/ ٥ برقم (٥٢٥): هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط؛ لأنهم لم يجيزوا ذلك، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول»، فتح القدير: ١/ ٣٤٠.

(٥) لعل فيه تصحيفا فالمقصود أبو عبد الله البلخي وهو محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي، وكان فقيه

قال: «أحبُّ أن يُملأ فاه تراباً، وقيل: يُستحب أن يُكسّر أسنانه» [١] انتهى.

وفي[٢] الفوائد الظهيرية: «روي عن عدة من أصحاب رسول الله ﷺ: [أن][٣] من قرأ خلف الإمام كُسرت أسنانه» [٤].

وفي معراج الدراية عن ابن عباس رضي الله عنهما: « لو وُلِّيت أمر الناس لقطعت لسان مَن يقرأ خلف الإمام » [٥].

وفي موطأ محمد بن الحسن عن علقمة بن قيس قال: « لأن أعض على جمرة أحب إلي مِنْ أن اقرأ خلف الإمام » [٦]، وفيه أيضاً: « أن سعداً قال: وددت أنَّ الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة » [٧]، وفيه أيضاً: « أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً » [٨].

أهل العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، له كتاب المناسك، وتصحيح الآثار، والنوادر في فروع الفقه، توفي سنة (٢٦٦هـ). ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٦١ وقال: «وصحفه بعضهم بالباء والخاء (البلخي) وهو غلط»، ومعجم المؤلفين: ١٠/ ٦٤.

(١) لم أعثر على هذا القول إلا في : البناية شرح الهداية: ٢/ ٣٢٠، والتاتارخانية: ١/ ٤٥٤. وذكر الجصاص رواية (التراب) ولم يذكر رواية (تكسير الأسنان)، فقال عن علقمه عن عبد الله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : «من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا». أحكام القرآن، للجصاص: ٤/ ٢١٩.

(٢) في (أ) و (ب) (في) من غير ذكر حرف العطف، والأولى ما أثبته من (ج) مناسبة للسياق.

(٣) زائدة من (ب).

(٤) لا تصح هذه الرواية، ولم تثبت لا سندا ولا متنا، ولم أعثر عليها مع كثرة بحثي عنها. وما نقله المصنف هنا من روايات ضعيفة ولا أصل لها تشدد على منع القراءة خلف الإمام تعد مأخذا علميا على المصنف، كيف يأتي بروايات غير ثابتة ولم تصح حتى في أمات كتب الحنفية من دون تحقيقها وتمحيصها؟

(٥) لا تصح هذه الرواية، ولم تثبت لا سندا ولا متنا، ولم أعثر عليها مع كثرة بحثي عنها.

(٦) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: ١/ ٦٢ برقم (١٢١). قال اللكنوي: «اختلف في توثيق راوي الحديث بكير ابن عامر، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه». وقال: «يحمل هذا التشديد على القراءة المشوشة لقراءة الإمام والمفوتة لاستماعها». التعليق الممجد: ١/ ٤٢٤.

(٧) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: ١/ ٦٣ برقم (١٢٥). وينظر تخريجه في الصفحة السابقة هامش (٣) حيث نقله المصنف عن النهاية.

(٨) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: ١/ ٦٣ برقم (١٢٦). قال المباركفوري: إن هذا الأثر لا

وفي شرح الآثار بإسناد متصل إلى ابن مسعود أنَّه قال: « ليت الذي يقرأ خلف الإمام على فيه تراباً » [(١)] انتهى.

قلت: تدبر أنَّ هذه التشديدات والتأكيدات على طريق العموم والإطلاق، وهل تساعد جواز قراءة البعض خلف الإمام عند استماع البعض الآخر وإنصاته في الجهر والإخفاء؟ [(٢)].

إخال[(٣)] أنَّك لا تشكك في عدم المساعدة[(٤)].

يصح فإنه ضعيف لانقطاعه، ومحمد بن عجلان لم يثبت له سماع من عمر ﷺ ، وزد عليه أنه مدلس. ينظر: طبقات المدلسين: ص٤٤. وتحقيق الكلام: ص٥١١. ويدل على بطلانه فتوى عمر ﷺ التي رواها الدارقطني بإسناد صحيح وهي: «عن يزيد بن شريك ، أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب» ، قلت: وإن كنت أنت؟، قال: «وإن كنت أنا» ، قلت: وإن جهرت؟ ، قال: «وإن جهرت». قال الدراقطني: «رواته كلهم ثقات». ورواه بسند آخر وقال: «هذا إسناد صحيح». سنن الدارقطني: ٢/ ٩٥ برقم (١٢١٠).

(١) في جميع النسخ ((على فاه))، والصواب ما أثبته موافقة لقواعد العربية. والحديث ضعيف، ينظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٢١٩ برقم (١٣١٠)، ولفظه: «ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا». والحديث لا يصح لأن فيه أبا إسحاق السبيعي مشهور بالتدليس، وقد اختلط بآخر حياته. ينظر: طبقات المدلسين: ص٤٢ برقم (٩٢)، وتقريب التهذيب: ١/ ٤٢٣ برقم (٥٠٦٥). قال العيني: « وقد ثبت عنده – أي الطحاوي– عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة ». ينظر: عمدة القاري: ٢/ ٣٠٤. وروى هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه عن علقمة بن قيس قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه – قال: أحسبه قال: ترابا أو رضفا ». مصنف عبد الرزاق: ٢/ ١٣٨ برقم (٢٨٠٨) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الأسود بن يزيد. مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٣٣١ برقم (٣٧٨٩). قال البخاري: «حديث مرسل لا يحتج به، وليس هذا من كلام أهل العلم بوجوه أما أحدها: قال النبي ﷺ: «لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله». والوجه الآخر: لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي ﷺمثل عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وحذيفة وغيرهم رضفا ولا نتنا ولا ترابا». القراءة خلف الإمام: ص١٤. قال في التعليق الممجد: «ولا بد أن يُحمل –أثر علقمة– على القراءة المشوِّشة لقراءة الإمام والقراءة المفوِّتة لاستماعها، وإلاَّ فهو مردود، مخالف لأقوال جمع من الصحابة، والأخبار المرفوعة من تجويز الفاتحة خلف الإمام». التعليق الممجد على موطأ محمد: ١/ ٤٢٥.

(٢) في (ب) زيادة ((قال)).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب) و (ج) زيادة ((هذا)).

وإذا خرجنا عن عهدة تفصيل وجوب الاستماع داخل الصَّلاة على طريق العين[١]، فهذا أوان الشروع في تفصيل الاستماع خارجها؛ لأنه دين.

فنقول: قد سبق منا من دلائل وجوبه على طريق العين جانب الصلاة[٢] والآن نبين منها جوانب أخرى تأكيدا وتشديداً، ونذكر من المسائل المتعلقة به طرفاً عديداً، نبرِز فيها ممَّا لم يقرع الأسماع شيئاً جديداً، لعلك تكون[٣] بها مننا عليك على الخاصمين شديداً.

فأقول: في البحر الرائق: « لَمَّا كان العبرة إنَّما هو لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وجب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة أيضاً؛ ولهذا قال في الخلاصة: رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ[٤]، وعلى هذا لو قرأ على السَّطح في الليل جهراً والناس نيام يأثم[٥]، وفي القنية[٦] وغيرها : والصبي إذا كان يقرأ القرآن وأهله يشتغلون بالأعمال

(١) قال اللكنوي: «وذكر أكثر أصحابنا أن القراءة خلف الإمام عند أبي حنيفة وأصحابه مكروه تحريماً، بل بالغ بعضهم، فقالوا بفساد الصلاة به، وهو مبالغة شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث، وعلَّلوا الكراهية بورود التشدد عن الصحابة، وفيه أنه إذا حقق آثار الصحابة بأسانيدها فبعد ثبوتها إنما تدل على إجزاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم، لا على الكراهة، والآثار التي فيها التشدد لا تثبت سنداً على الطريق المحقق. فإذن القول بالإجزاء فقط من دون كراهة أو منع أسلم، وأرجو أن يكون هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان: وإنما اختار أهل الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط لا أنهم لم يجيزوه». التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن): ١/ ٤١٣. وينظر: المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: ٢/ ٥ برقم (٥٢٤).

(٢) سقط من (ب) و (ج).

(٣) سقط من (ب).

(٤) ينظر: التجنيس والمزيد، للمرغيناني: ١/ ٤٧٥.

(٥) خلاصة الفتاوى: للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ): ل/ ٣٠ ب. وينظر: التاتارخانية: ١/ ٥٠٤.

(٦) في (ب) ((المنية)) وهو تصحيف. ينظر: قنية المنية: ل/ ٩٢، وقنية المنية لتتميم الغنية: لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبي الرجا الغزميني من أكابر فقهاء الحنفية استصفاها من منية الفقهاء وهو تلميذ لصاحبها، من كتبه: الحاوي في الفتاوي، والمجتبى شرح به مختصر القدوري في الفقه، توفي سنة

ولا[1] يستمعون إن كانوا شرعوا في العمل قبل قراءته لا يأثمون وإلا أثموا»[2] انتهى.

قلت: في قوله: «وإلا أثموا» دلالة على أنّهم إنْ شرعوا في العمل بعد قراءته يأثمون سواء شرعوا معاً كما هو النادر، أو شرعوا واحداً بعد واحد كما هو الأكثر، ولا يخفى أنَّ كونهم آثمين على تقدير الشروع واحداً بعد واحد يكون الاستماع فرض عين، إذ لو كان فرض كفاية لَمَا تحقق الإثم في حقهم، بل في حق الأخير منهم.

فإن قُلْتَ: على تقدير كون الاستماع فرض كفاية أيضاً يتحقق الإثم في حقهم ولو تركوا واحداً بعد واحد.

قلتُ: المذكور فيما بينهم كون المجموع آثمين إذا تركوا الواجب عن أصله، أمَّا إذا ترك البعض المباشرة بالواجب مع كفاية البعض الباقي[3] فالظاهر أنَّ الإثم عليه دون غيره لتعيّنه[4] لأداء الواجب، ألا ترى أنَّه إذا قام رجل وترك كتابه في مجلس فإنَّ حفظه واجب على أهل المجلس بطريق الكفاية، ثم إذا قاموا واحداً بعد واحد فالضمان على الأخير لتعينه للحفظ والمسألة مذكورة في الكتب[5]، ولئن تنزلنا عن ذلك فالمستفاد من كونهم آثمين إذا شرعوا في العمل بعد قراءته كون كل واحد منهم آثماً وقت شروعه في العمل، وهذا مقتضى كون الاستماع فرض عين، إذ لو كان فرض كفاية لكان إثمهم وقت شروع الأخير، والمقام[6] يتحمل كلاماً فوقه.

(ت٦٥٨هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٣٥٧، والأعلام: ٧/ ١٩٣، وغنية المتملي، للحلبي: ل/ ٢١٦ب.

(١) في (أ) ((فلا)) والصواب ما أثبته من (ب) و (ج) وهو نص الموجود في البحر الرائق: ١/ ٣٦٤.

(٢) البحر الرائق: ١/ ٣٦٤.

(٣) في (ب) و (ج) زيادة ((ثم ترك الباقي)).

(٤) في (ب) زيادة ((عند)).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٥٢٨، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الموصلي الحنفي: ٣/ ٢٩.

(٦) في (ب) ((والكلام)).

وفي المحيط: « يكره رفع الصوت بها أي قراءة القرآن؛ لأن فيه منع غيره عن شغله، فإنَّه يلزمه الاستماع »[١] انتهى.

قلت: إن منع القارئ غيره على طريق العموم، بل منع الواحد المبهم[٢] عن شغله بسبب لزوم الاستماع يدلُّ على كون الاستماع فرض عين، إذ لو كان فرض كفاية لما لزم منع الغير على[٣] العموم، بل منع الواحد المبهم في الاشتغال معاً أو الأخير في الاشتغال واحداً بعد واحد.

وفي شرح التحفة[٤] نقلاً عن الإمام ظهير الدين التمرتاشي[٥]:« لا يقرأ القرآن جهراً عند المشتغلين بالأعمال[٦] لِمَا فيه من قطعهم عن الأعمال، أو ترك الاستماع »[٧] انتهى.

قلت: لزوم أحد الأمرين يدل على فرض[٨] العين، إذ لو كان فرض كفاية لما لزم قطعهم عن الأعمال ولا ترك الاستماع، بل قطع واحد منهم ليستمع، وفي المنية

---

(١) المحيط البرهاني: ٥/ ٣١٤.

(٢) قوله: ((بل منع الواحد المبهم)) سقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة ((طريق)).

(٤) وهو كتاب منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للبدر العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبي محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ ومحدث وفقيه، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، وهي شرح لتحفة الملوك في الفروع لزين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي. وتوفي البدر العيني سنة (٨٥٥هـ). ينظر: الضوء اللامع:١٠/ ١٣١، كشف الظنون: ١/ ٣٧٤، والأعلام: ٧/ ١٦٣.

(٥) هو أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد التمرتاشي ظهير الدين أبو العباس الخوارزمي، الحنفي، من مصنفاته (شرح الجامع الصغير)و(فتاوى التمرتاشي) و(فرائض التمرتاشي)، توفي سنة (٦٠١هـ). ينظر: تاج التراجم: ص٣٤. وهدية العارفين: ١/ ٤٦.

(٦) قنية المنية: ل/ ٩٣أ.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٥٨.

(٨) في (ب) ((فرضية)).

بعلامة نج[1] « امرأة تغزل في البيت ليس لأحد أن يقرأ معها » انتهى.

قلت: لا يخفى دلالته على كون الاستماع فرض عين، إذ لو لم يكن كذلك لم يلزم استماع القراءة، بل كفى استماع الغير فلزم حينئذ ألَّا يكون لقوله: « ليس لأحد أن يقرأ معها » وجه.

وفي التاتارخانية[2] نقلاً عن اليتيمة[3]:« سألت أبا حامد[4] عن المدرس إذا سبق في المسجد وفي موضع آخر بقربه مُقرئ يُقرئ الناس القرآن وهو بحال لو سكت عن قراءة السَّبق لسمعه هل هو يكون معذوراً في اشتغاله بالأسْباق[5]؟ فقال: نعم » [6] انتهى.

قلت: فيه دلالة على كون الاستماع فرض عين؛ لأن حال إقراء المقرئ الناس لا يخلو الناس من وجود مستمع بينهم، إذ الظاهر أنَّهم لا يقرؤن معه دفعة واحدة، بل بعضهم يقرأ وبعضهم يستمع إلى أن تجيء النوبة إليه، فإنْ[7] كان عدم استماع المدرس من جهة كونه معذوراً بالأسْباق حتى لو لم يكن معذوراً به لما أمكنه ترك

(١) يقصد به نجم الدين البخاري، أو نجم الأئمة الحكيمي. قنية المنية: ل/ ٦.

(٢) وهو كتاب تاتارخانية في الفتاوى، للإمام الفقية عالم بن علاء الدين الحنفي و(التاتارخانية) قيل: إن مؤلفها سماها زاد المسافر أيضاً، توفي سنة (٧٨٦هـ).كشف الظنون: ١/ ٢٦٨، وهدية العارفين: ١/ ٤٣٥.

(٣) وهو كتاب (يتيمة الفتاوى)، يأخذ عنه بدر الرشيد في كتابه (الفاظ الكفر) والتاتارخانية. قاله سجاد حسين محقق كتاب التاتارخانية ولم يذكر اسم مصنفها: ١/ ٥٠. أو يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، للترجماني، محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الحنفي (ت٦٤٥هـ). ينظر كشف الظنون: ٢/ ٢٠٤٩. وأرجح يتيمة الفتاوى؛ لأني تتبعت مخطوطة يتيمة الدهر ولم أعثر على النص.

(٤) هو أبو حامد فضل بن محمد بن علي الفقهي، تتلمذ على الشيخ عبد الرحيم العتابي المروزي وكان مناظرا صاحب عبارة (ت٥٣٥هـ). ينظر مخطوط يتيمة الدهر، ل ٢٥٦/ ب.

(٥) الأَسْبَاق: جمع سَبَق بمعنى الدرس، وهي كلمة شائعة في بلاد الهند والعجم بهذا المعنى.

(٦) ينظر: قنية المنية: ل/ ٩٢أ، وبريقة محمودية: ٣/ ٢٦٨. ولم أعثر على النص في التاتارخانية مع كثرة بحثي.

(٧) في (ب) و (ج) ((فإذا)).

الاستماع مع وجود المستمع من الناس، فقد دلَّ على كون الاستماع فرض عين.

وفي فيض الكركي[١] نقلاً عن الرَّوضة[٢]:« لا يسلم في خمسة مواضع[٣]: عند القراءة جهراً، وعند مذاكرة العلم، وعند الأذان والإقامة، والخطبة يوم الجمعة، وعند الاشتغال بالصلاة، وليس واحد[٤] إلا يصلي»[٥] انتهى.

قلت: عدم ذكره في مادَّة القراءة [قوله][٦]:«وليس أحد إلا يقرأ»، كما قال في مادَّة الصَّلاة: «وليس أحد إلا يصلي» [دلالة على][٧] أنَّه لا يُسلِّم، سواء قرأ الجميع أو قرأ واحد منهم واستمع الباقون، وقد صرَّح به في الروضة في موضع آخر حيث قال:«ويكره السَّلام عند قراءة القرآن، حتى[٨]إذا دخل رجل على قوم وهم يقرؤون القرآن[٩]، أو أحدهم يقرأ: يُكْره السَّلام،ولو سلَّم يأثم المُسلِّم»[١٠] انتهى.

وفي الظهيرية: «لو[١١]أحدهم يقرأ والباقون ساكتون لا يُسلِّم عليهم؛ لأنه يشغلهم عن الاستماع »[١٢] انتهى.

قلت: وأنت خبير بأنَّ تَقَرُّرَ الإثمِ على المُسَلِّم عند قراءة أحدهم واستماع الباقين

---

(١) إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي، أبو الوفاء، برهان الدين، قاض، من فقهاء الحنفية، من كتبه فيض المولى الكريم على عبده ابراهيم ويسمى الفتاوى، توفي سنة (٩٢٢هـ)، ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٣٠٤، وشذرات الذهب: ١٠/ ١٤٧، والأعلام: ١/ ٤٦، ومعجم المؤلفين: ١/ ٤٦.

(٢) سبق ترجمته.

(٣) في (ب) ((مواضع خمسة)).

(٤) في (ب) ((أحد)) وفي (ج) ((لأحد)).

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١/ ٦١٨.

(٦) زائدة من (ب) مناسبة للسياق.

(٧) زائدة من (ب) و (ج) مناسبة للسياق.

(٨) سقط من (ب).

(٩) سقط من (ب) و (ج).

(١٠) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ١٠ ورد المحتار على الدر المختار: ١/ ٦١٧.

(١١) في (ب) و (ج) زيادة ((كان)).

(١٢) ينظر: المبسوط: ٢/ ٢٨ – ٢٩.

يدلُّ على كون الاستماع فرض عين يجب على جميع الباقين والمُسَلِّم، إذ لو لم يكن كذلك، بل فرض كفاية، فليستمع البعض القراءة وليجب البعض السَّلام فمِنْ أين الإثم؟!.

وفي جامع الفتاوى[١] نقلاً عن جوامع[٢] الأحكام[٣]:« المصلي إذا ذهب المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحيَّة المسجد إذا كانوا يقرؤن القرآن في المحفل؛ لأن استماع القرآن فرض، وتحية المسجد سُنَّة »[٤].

وفي البزازية[٥]:« لا يأتي بالتحيَّة حال ما يقرأ القرآن في المسجد إذا سمع؛ لأنه لا سُنَّة في حق من دخل بنيَّة الفرض، فلم تكن التحيَّة سُنَّة والاستماع فرض فلا يترك الفرض بما ليس سُنَّة »[٦].

والعلّامتان ابن الكمال وأبو السعود[٧] -رحمهما الله الملك الودود- لما استفتي منهما بأنَّ رجلاً إذا دخل المسجد يوم الجمعة هل يصلي تحيَّة المسجد أم يستمع القرآن؟ أجابا بأنَّه يستمع القرآن. وأجاب العلامة أبو السعود أيضا: « يصلي في مكان بعيد ويستمع ». وأجاب أيضاً: « بأنَّه يجوز أن يصلي إنْ شرع وقت وقفهم في رأس الآية » انتهى.

قلت: ولا يخفى دلالة ما ذكر أيضا على كون الاستماع فرض عين، إذ لو كان

---

(١) جامع الفتاوى: للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحنفي السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، ينظر: كشف الظنون: ١/ ٥٦٥.

(٢) في (أ) ((جامع)) والصواب ما أثبته من (ب) و (ج) وهو ما نص عليه السمرقندي في جامع الفتاوى.

(٣) لم يتبين لي معرفة هذا الكتاب أو مصنفه مع كثرة بحثي عنه.

(٤) جامع الفتاوى، محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، مخطوطة جامعة الملك سعود: ل/ ٢١ب.

(٥) الفتاوى البزازية: للشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب الكردي الشهير بالبزازي(ت٨٢٧هـ)، ينظر: كشف الظنون: ١/ ٢٤٢، والأعلام: ٧/ ٤٥.

(٦) الفتاوى البزازية: ١/ ٢٨.

(٧) سبق ترجمتهما.

فرض كفاية لكفى استماع غيره ممَّن سبقه.

وفي جامع الفتاوى: « يُكْره قراءة القرآن عند الدفن، بل يقرأ قبله أو بعده لفوات الاستماع بالاشتغال إلى الدفن عن أكثر الجماعة »[١] انتهى.

قلت: وهذا أيضاً يدلُّ على كون الاستماع فرض عين، إذ لو كان فرض كفاية لَمَا كره قراءة القرآن لفوات الاستماع عن أكثر الجماعة.

فإنْ قلتَ دلالته عليه موقوفة على كون كراهة القراءة تحريميه فمن أين لك هذا ؟

قلتُ: من أنَّ المراد بالاستماع المذكور الاستماع المأمور به وهو واجب، وما يكره لفوات الواجب[٢] فكراهته تحريمية، ومن أنَّ المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم إلا أنْ ينص على كراهة التنزيه، صرَّح به صاحب البحر عند شرح قول صاحب الكنز: «والهرة والدَّجاجة المُخَلَّاة[٣] وسباع الطير وسواكن مكروهة »[٤].

ومن هذا التحقيق الذي بالقبول حقيق[٥] ظهر أنَّ الشيخ إبراهيم الحلبي[٦] لم يُصبْ في جعل استماع القرآن إذا قرئ فرض كفاية كما يفصح عنه شرحه الكبير للمنية[٧]، فبهذه المرتبة لك غنية، وعليك الإحاطة بالأطراف، والإماطة

---

(١) جامع الفتاوى: للسمرقندي: ل/ ٢٣أ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في جميع النسخ: ((المخلات)) والصواب ما أثبته من البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ١٣٧. والدجاجة المخلّاة (بتشديد اللام) وهي المرسلة التي تخالط النجاسات وليست محبوسة في حظيرة أو بيت لتعلف علفا، كما في رد المحتار: ١/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ١٣٧، وتبيين الحقائق: ١/ ٣٣. ويقصد بسواكن البيوت: الفأرة والحية والعقرب وغيرها. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٩.

(٥) سقط من (ب).

(٦) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي: فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها وبمصر، أشهر كتبه: ملتقى الأبحر ، وغنية المتملي في شرح منية المصلي (ت٩٥٦هـ). ينظر: شذرات الذهب: ١٠/ ٤٤٤، والأعلام: ١/ ٦٦ – ٦٧.

(٧) مخطوطة غنية المتملي في شرح منية المصلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، وقد طبع

بالاعتساف، وملاحظة نفع السابق في اللاحق، واللاحق في السابق، فإنَّ سعينا هذا إنْ شاء تعالى للواقع مطابق، وعلى أقرانه فائق، وإذا علمت أن مواضع الحرج والعذر مستثناة وإنْ لم يصرِّح فقد حصلت لك ضابطة كلية، تسهل عندها معرفة أحكام المسائل، لكنَّ الوعد يقتضي بعفو البيان.

فأقول: في القنية بعلامة حم[(١)] عن أبي نصر الدبوسي[(٢)]:«يكتب[(٣)] الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة، ولا البراح منها، فالإثم على القارئ»[(٤)] انتهى.

[قلت: الذي يستفاد منه هو أنه لو لم يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منها فالإثم على القارئ][(٥)]، ولو أمكنه الاستماع مع الكتابة والبراح منها فلم يستمع مع الكتابة أو لم يبرح منها ليستمع فالإثم على الكاتب لا على القارئ؛ لعدم تحقق العذر حينئذ. وهذا صريح في أنَّه إن تحقق العذر في ترك الاستماع يترك، ويكون الإثم على القارئ، وإن لم يتحقق فلا يترك، ويكون الإثم على التارك[(٦)] وهو مقتضى الضابط الذي ذكرنا.

ومنه يعلم أنَّ معنى قول صاحب الخلاصة[(٧)]: ولا يمكنه استماع القرآن مع

الكتاب طبعة قديمة سنة (١٣٢٥هـ) ولم أقف عليها.

(١) اختصر صاحب القنية أسماء أعلام الحنفية برموز تتكون من حروف والمقصود به هنا: أبو حامد السرخسي وهو أحمد بن محمد السرخسي الشجاعي البلخي(ت٤٨٢هـ) مخطوطة قنية المنية: ل/ ٦.

(٢) أبو نصر الدبوسي إمام كبير من أئمة الشروط، من مصنفاته: الشروط الأوسط، ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٢٦٨. وكشف الظنون: ٢/ ١٠٤٦. ولم أعثر له على ترجمة وافية.

(٣) في الخلاصة وتبيين الحقائق زيادة ((رجل)) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٣٢، وفتح القدير: ١/ ٣٤٢.

(٤) قنية المنية: ل/ ٩٣أ.

(٥) زائدة في (ب) و (ج).

(٦) في (ب) ((القارئ)).

(٧) خلاصة الفتاوى: ل/ ٣٠ب.

الكتابة، أو البراح منها، وأنَّ عدم كون أهل الصبي آثمين على[١] تقدير الشروع في العمل قبل قراءته مقيد بعدم كونهم قادرين على الاستماع مع العمل ولا على البراح منه للاستماع، فإنَّهم حينئذ لا يأثمون لتحقق العذر.

أمَّا إذا قدروا على الاستماع مع العمل ففعلوا العمل بلا استماع أو على البراح من العمل فلم يبرحوا ليستمعوا فيأثمون لانتفاء العذر، وكذا كونهم آثمين على تقدير الشروع في العمل بعد قراءته[٢] مقيد بأحد الأمرين:

أحدهما: ترك الاستماع مع القدرة عليه[٣] مع[٤] العمل.

[وثانيهما: ترك الاستماع مع القدرة عليه بالبراح من العمل][٥].

وما في المحيط: من كراهة رفع الصَّوت بقراءة القرآن بناء على أنَّ فيه منع غيره عن شغله للزوم الاستماع[٦]، وما في شرح التحفة: مِن أنَّه لا يقرأ القرآن جهراً عند المشتغلين بالأعمال لما فيه من قطعهم عن الأعمال أو ترك الاستماع، وما في المنية[٧] بعلامة (نج)[٨] من عدم جواز قراءة أحد جهراً عند غزل المرأة في البيت مقيدة أيضاً بعدم إمكان الاستماع مع العمل وعدم إمكان البراح منه.

وما في المحيط يحتاج إلى نوع توضيح: وهو أنَّه إن شرع القارئ في القراءة قبل الشغل أو بعده، فإمَّا أن يمكن الاستماع مع الشغل، أو البراح منه أو لا، فإن كان

---

(١) في (ب) ((مع)).

(٢) في (أ) ((قراءة)) والصواب ما أثبته من (ب) و (ج).

(٣) في (أ) زيادة ((البراح)) والصواب ما أثبته من (ب و ج) مناسبة للسياق.

(٤) في (أ) ((من)) والصواب ما أثبته من (ب و ج) مناسبة للسياق.

(٥) زائدة من (ب) و (ج) وهو الصحيح، فلا يستقيم المعنى إلا بها.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٥/ ٣١٣ – ٣١٤.

(٧) منية الفقهاء: لفخر الدين: بديع بن أبي منصور العراقي الحنفي، الجواهر المضية: ٢/ ٣٦٣، وكشف الظنون: ٢/ ١٨٨٦.

(٨) سبق بيانه.

الأول لا كراهة في رفع الصوت بناء على أنَّ فيه منع غيره عن شغله؛ لأن في صورة إمكان الاستماع مع الشغل لا منع عن الشغل، وفي صورة إمكان البراح منه لا ضرر في المنع، وإن كان الثاني ففي رفع الصَّوت كراهة بناء على أنَّ فيه منع غيره عن شغله للزوم الاستماع وإن لم يكن ممنوعاً عنه وكان مرخصاً في ترك الاستماع بسبب العذر.

فإن قلتَ: الذي يفهم من كلامك جواز الاستماع مع العمل فمن أين لك هذا؟

قلتُ: من قوله: « ولا يمكنه الاستماع مع العمل ». وقد ذكر في القنية: « يجوز للمحترف كالحائك والإسكاف قراءة القرآن إذا لم يشتغل عَمَلُهُ قَلْبَهُ عنها » [(١)]، وفي فتح القدير: « لو قرأ عند النسج ونحوه من الأعمال أو هي عند الغزل ونحوه، إن كان القلب حاضراً غير مشتغل لا يكره » [(٢)] انتهى.

فإذا جازت القراءة مع العمل عند عدم الاشتغال فجواز الاستماع مع العمل عنده أولى، وهذا[(٣)] الظاهر من إطلاق المسألة وسوقها لا سيما في ذيل مسألة المدرس إذ مسألة المدرس مذكورة في القنية أيضاً بعلامة حم[(٤)] مذيلة بهذه المسألة عدم اختلاف الحكم بالكتابة قبل القراءة وبعدها، أمَّا كون الحكم ما ذكر على الأوَّل فلا يحتاج إلى البيان، وأمَّا كونه كذلك على الثاني فلأنَّه إذا شرع القارئ في القراءة، ثم شرع الكاتب في الكتابة، والحال أنَّ الكاتب لا يقدر على الاستماع مع الكتابة، ولا على البراح منها فلا يأثم لكونه معذوراً، بل يكون الإثم على القارئ من جهة أنَّ اللازم عليه حينئذ ترك الجهر من وقت شروع الكاتب في الكتابة.

---

(١) قنية المنية: ل/ ٩٢أ، والفتاوى الهندية: ٥/ ٣١٧.

(٢) فتح القدير: ١/ ٣٤٢.

(٣) في (ب) و (ج) ((ثم)).

(٤) سبق ترجمته.

وأمَّا ما في القنية بعلامة ظم[١]:« يكتب الفقه أو يكرر منه وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع[٢]؛ لأن النبي ﷺ دخل على أصحابه وهم في المسجد حلقتان، حلقة في مذاكرة الفقه، وحلقة قراءة القرآن، فجلس في حلقة مذاكرة الفقه، ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك » [٣] انتهى.

ففي دلالة دليله على المدعي بحثٌ إذ يجوز أن يكون جلوسه -عليه السلام- في مذاكرة الفقه؛ لعدم كونه مانعاً عن[٤] استماعه -عليه السلام- لقراءة القرآن لكمال قوته -عليه السلام- فإنَّهم قالوا: يتيسَّر التوجه التام إلى شيئين دفعة للمتجرِّدين عن العوائق البشرية ولذوي النفوس القوية، ويجوز أن يكون جلوسه فيها لعلمه بسبقها، فإنَّه إذا سبقت مذاكرة الفقه يكون قارئ القرآن جهراً آثماً، فلا يكون الاستماع حينئذ فرضاً، ولو تعيَّن جلوسه في حال عدم علمه بسبق المذاكرة يجوز أن يكون عدم استماعه لعدم تعين كونه فرضاً بسبب عدم تعين سبق القراءة. على أنَّه لو دلَّ على لزوم الاستماع فإنَّما يدل على عدم لزومه فيما إذا اجتمع قراءة الفقه وقراءة

---

(١) يقصد به: ظهير الدين المرغيناني أبو الحسن علي بن عبد العزيز، فقيه حنفي، صنف في علم الشروط والسجلات، وله فتاوى. اختلف في سنة وفاته فقيل: توفي سنة (٥٠٦هـ) وقيل: قرابة سنة (٦٠٠هـ). ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٩٨، ومعجم المؤلفين: ٣/ ٢٦٣.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية: ٥/ ٣٢٨.

(٣) قنية المنية: ل/ ٩٢أ. ولم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، إلا أني وقفت على حديث عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ: مر بمجلسين في مسجده فقال: «**كلاهما على خير، وأحدهما أفضل من صاحبه. أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل، فهم أفضل، وإنما بعثت معلما**» قال: ثم جلس فيهم. سنن الدارمي: ١/ ٣٦٥ برقم (٣٦١) قال حسين سليم أسد محقق الكتاب: في إسناده ضعيفان: عبد الرحمن بن زياد وعبد الرحمن بن رافع. وينظر: مسند البزار: ٦/ ٤٢٨ برقم (٢٤٥٨)، والزهد لابن المبارك: ص٤٨٨ برقم (١٣٨٨)، والمعجم الكبير: ١٣/ ٥١ برقم (١٢٥). والحديث ضعيف؛ لأن فيه ثلاثة رواة ضعفاء ومداره عليهم. ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ١/ ٧٧ – ٧٨.

(٤) سقط من (ب).

القرآن، وأما دلالته على عدم لزومه فيما إذا اجتمع كتابة الفقه وقراءة القرآن فكلا، إذ ليست كتابة الفقه في معنى قراءته حتى تلحق بها، نعم إن[1] كانت كتابة ذلك الكاتب موقوفاً عليها لقراءة الفقه فيدلُّ على عدم لزومه، لكنَّ الظاهر من وضع المسألة الإطلاق، والتقييد بكونها موقوفاً عليها بعيد، وعلى كل تقديرٍ البحثُ باقٍ[2].

نعم إنَّ المدَّعى ثابت لكن بطريق آخر.

أمَّا في الكتابة فبطريق عدم إمكان الاستماع مع الكتابة ولا البراح، على ما قال الدبوسي.

وأمَّا في التكرار فبطريق أنَّ العلم فرض لا سيَّما الفقه. في البزازية: « ما لا بد منه من الفقه فرض عين[3]. قال في الخزانة[4]: وجميع الفقه لا بُدَّ منه »[5] انتهى. مع أن المقصود من الاستماع يحصل منه، بل حصوله منه أكثر من حصوله من الاستماع لتوقفه على شرائط، ولهذا ذكر في القنية بعلامة بو[6]:« في المسجد عِظةٌ وقراءة القرآن فالاستماع إلى[7] العِظة أولى »[8].

وما ذكر في التاتارخانية والقنية من مسألة المدرس أيضاً مبني عليه.

---

(١) في (ب) و (ج) ((إذا)).

(٢) في (ب) و (ج) ((فتأمل)).

(٣) ينظر: الفتاوى البزازية: ١/ ٢٠، والتاتارخانية: ١/ ٥٠٠.

(٤) خزانة الفتاوى: للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد البخاري، الحنفي (ت٥٤٢هـ) صاحب (الخلاصة)، ينظر: كشف الظنون: ١/ ٧٠٢.

(٥) الفتاوى البزازية: ١/ ٢٠.

(٦) يقصد به الشيخ الوبري: عبد الخالق بن عبد الحميد بن عبد الله أبو الفضائل الوبري الخوارزمي الضرير الفقيه قال أبو بكر ابن الشعار في عقود الجمان كان من رؤساء أصحاب أبي حنيفة وأيمتهم عالمنا مناظرا متكلما أصوليا فصيحا وإليه كانت الفتوى والتدريس بخوارزم حافظا للفقه والأشعار وأستاذا يشار إليه في الفنون الأدبية. توفي سنة (٦٠٨هـ)، الجواهر المضية: ١/ ٢٩٨، وكشف الظنون: ٢/ ١٢٣٠.

(٧) في (أ) ((في)) وما أثبته من (ب) و (ج) مناسبة للسياق.

(٨) قنية المنية: ل/ ٩٢أ، والتاتارخانية: ١/ ٥٠٤.

ومِمَّا ذكر[١] يظهر أنَّ ما في القنية بعلامة شم[٢] شر[٣] من قياس قراءة الفقه عند قراءة القرآن على اشتغال أهل الصبي بالأعمال عند قراءته[٤] ليس بسديد[٥]، بل الظاهر في مسألة قراءة الفقه عدم الإثم مطلقاً، سواء شرع في قراءة الفقه قبل قراءة القرآن أو بعدها، كما لا يخفى على من يلاحظ الطريق المذكور في مسألة التكرار، ويلاحظ مسألة العِظة والدَّرس[٦]، والقيد الذي ذكره الدبوسي.

أمَّا انفهام الإطلاق من الطريق المذكور ومسألة العظة فلا يحتاج إلى البيان، وأمَّا انفهامه من مسألة الدرس؛ فلأن المتفهم من سوقها ومن الاستشكال والسؤال والجواب بأنَّه يكون معذوراً، حيث إنَّ كونه معذوراً فرع لزوم الاستماع، وهو في الاشتغال بالأسباق بعد شروع المقرئ في الإقراء، لا[٧] في صورة إقراء المقرئ بعد شروع المدرِّس في الأسباق يكون القارئ آثماً، فلا يلزم حينئذ على المدرِّس الاستماع حتى يحتاج إلى القول بأنَّه يكون معذوراً بالدَّرس كون المدرس معذوراً في الاشتغال بالأسباق بعد شروع المقرئ، [وإذا جاز الاشتغال بالأسباق بعد شروع المقرئ][٨] ففي العكس أولى.

وأمَّا انفهامه من القيد الذي ذكره الدبوسي فلأن كون القارئ آثماً، لما ترتب على عدم إمكان الاستماع مع الكتابة ولا البراح منها، ففي هذا المعنى لا فرق بين القبلية والبعدية. لا يقال: يمكن تدارك صحة القياس بأن يقال: إنَّ في مسألة الدرس إنَّما

---

(١) في (ب) و (ج) ((ذكرنا)).

(٢) يقصد به : شرف الأئمة المكي، ينظر: القنية: ل/ ٧. ولم اعثر له على ترجمة.

(٣) شرح أبو در كما في القنية: ل/ ١٠. ولم يتبين لي مصنف الكتاب.

(٤) ينظر: قنية المنية: ل/ ٩٢، وغنية المتملي، للحلبي: ل/ ٢١٦ب.

(٥) هنا يرد المنقاري على صاحب القنية قوله بقياس قراءة الصبي على قراءة الفقه.

(٦) في (ب) ((والمدرس)).

(٧) سقط من (ب).

(٨) زيادة في (ب) و (ج).

كان المدرس معذوراً مطلقاً بناء على أن الغالب امتداد إقراء المقرئ بخلاف الفقيه، فإنَّه إنما يكون معذوراً لو افتتح القراءة بالفقه قبل القراءة لا بعدها؛ لأن الغالب عدم امتداد قراءة القارئ؛ لأنا نقول على فرض صحة الفرق بالغلبة وعدم الغلبة: لا مجال للقول المذكور بعدما عرفت من طريق العذر الذي ذكرنا، ومسألة العظة، ومقتضى القيد الذي ذكره الدبوسي.

وأمَّا كون القارئ على السطح جهراً والنَّاس نيام آثماً، فقد قال الحلبي في شرح المنية: «إنَّه لا يخلو عن نظر»[1] انتهى.

قلت: لعل وجهه أنَّ النائم لا يُتصوَّر منه الاستماع حتى يكون الإثم بترك الاستماع بعذر على القارئ، لكن يمكن الجواب عنه بأنَّ وضع المسألة في القراءة على السَّطح في اللَّيل جهراً، والقارئ إذا قرأ على السطح جهرا فالظاهر أنَّه يوقظ النائم، فيتصوَّر منه الاستماع، لكنَّه معذور في تركه إذ النوم في اللَّيل ضروري، فيكون الإثم على القارئ، وبأنَّ النائم وإنْ لم يكن مستمعاً بالفعل، لكن من شأنه الاستماع، فيكون الإثم بعدم الاستماع بهذا الاعتبار على القارئ، ألا ترى أنَّه لا يجوز قراءة القرآن عند المجنون بناء على عدم الاستماع، باعتبار أن من شأنه الاستماع وإن لم يكن مستمعاً بالفعل.

وقد خطر ببالنا أولاً جواب آخر: وهو أن المراد بالنائم مشارف النوم، لكنَّ الظاهر مِنْ جعلِ الفقهاء حكمَ النائم كحكم المجنون كونُ المراد من النائم النائم بالفعل، فتأمل.

وقد ذكر الحلبي نقلاً عن القنية مسألتين أخريين:

إحْداهما: « لو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارِّين الاستماع، وإنْ كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم »[2].

(١) غنية المتملي شرح منية المصلي، لإبراهيم الحلبي: ل/ ٢١٦ب.

(٢) قنية المنية: ل/ ٩٢أ، وغنية المتملي، للحلبي: ل/ ٢١٦ب.

وثانيهما: «أنَّه يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة[١] لتضمنها ترك الاستماع»[٢].

والمسألة الأولى تحتاج إلى نوع تفصيل: وهو أنَّ وجوب الاستماع على المارِّين حيث لا عذر لهم، فإنَّه حينئذ يجب الاستماع على كل واحد [منهم][٣] إلى أن يُتِمَّ القراءة أو إلى وقت وقف القارئ في رأس الآية وإن كان لهم عذر فإنْ تحقق ذلك وقت التلاقي فلا يلزم عليهم الاستماع، فلينصرفوا وإلا فليستمعوا إلى وقت تحقق العذر، ثم لينصرفوا، ويُعلم من هذا أنَّ الوقت إذا كان ضيقاً يشرع المصلي في الصَّلاة حال قراءة القرآن وإنْ كان متسعاً لا يشرع إلى وقت المضايقة.

وممَّا ينبغي ألَّا يُغْفَل عنه أنَّ ما قال الحلبي في آخر الفصل[٤] الذي ذكره في شرح المنية من أنَّه: «إذا قرأ في مواضع الاشتغال يكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال؛ دفعاً للحرج في إلزامهم ترك أسبابهم المحتاج إليها»[٥] مجمل تفصيله بحسب ما يستفاد من قوله: دفعاً للحرج الخ: هو أنَّه إذا قرأ وقت احتياجهم إلى الأسباب يكون الإثم على القارئ، حتى إذا قرأ وقت عدم احتياجهم يكون الإثم عليهم إذا تركوا الاستماع، ثم إذا قرئ وقت احتياجهم وامتدت القراءة بحيث حصلوا في أثناء القراءة ما يحتاجون إليه، يكون الإثم إلى وقت التحصيل على القارئ، ثم يكون عليهم إذا[٦] تركوا الاستماع، وكذا إذا قرأ وقت عدم احتياجهم وامتدت القراءة بحيث ثبت لهم في أثناء القراءة الاحتياج[٧]، يكون الإثم بترك الاستماع عليهم إلى

(١) سقط من (ب).

(٢) قنية المنية: ل/ ٩١ب، وغنية المتملي، للحلبي: ل/ ٢١٦ب.

(٣) زائدة من (ب) و (ج).

(٤) في (ب) و (ج) ((الأصل)).

(٥) ينظر: غنية المتملي: ل/ ٢١٦ب، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ١/ ٢٢٨، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ١/ ٥٤٦.

(٦) في (ب) ((إن)).

(٧) في (أ) ((للاحتياج)).

وقت ثبوت الاحتياج، ثم يكون على القارئ، فإنَّ الضَّرورات تتقدر بقدرها، فليكن هذا على ذُكْرٍ منك، فإنَّه ينفعك في جميع مسائل هذا الباب، فخذ ما صفا من كلامه، ودع ما كدر، فلا تتقيد بملامه، فالحق أحق بالاتباع.

وهذا آخر ما أردنا[1] إيراده في مسألة الاستماع، سائلاً من فضله أنْ يَعُم به الانتفاع، في جميع الأقطار والبلدان والبقاع.

(١) في (ب) و (ج) ((قصدنا)).

فهرس المصادر والمراجع

١- **الآثار**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣- **الاختيار لتعليل المختار**، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليقات الشيخ محمود أبي دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٤- **أسباب النزول**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام – السعودية، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٥- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٦- **أسماء الكتب**، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ"رياض زاده" الحنفي (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق – سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٧- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

٨- **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٩٨٠م.

٩- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل باشا البناني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، قابله وصححه محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د.ت).

١٠- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢،(د.ت).

١١- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، (د.ت).

١٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

١٤- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٦- **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٧- **تأويل مشكل القرآن**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د.ت.).

١٨- **التبصرة في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.

٢٠- **التجنيس والمزيد**، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد أمين مكي، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي – باكستان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢١- **تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام**، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، نقله للعربية وعلق عليه، د. وصي الله بن محمد عباس، دار الهجرة للنشر، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، الحافظ العراقي، وابن السبكي، والزبيدي، دار العاصمة للنشر – الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٣- **التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)**، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٤- **تفسير ابن أبي حاتم**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٢٥- **تفسير السمعاني**: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٦- **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٢٧- **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، الكويت، ١٤٢٤هـ.

٢٨- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٩- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣١- **جامع الفتاوى**، محمد بن يوسف السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، (مخطوط) متوافر في جامعة الملك سعود، اسم الناسخ: محمد بن حمزة القاضي، تاريخ النسخ: ١١٦١هـ، رقم الحفظ (١٨٢٧).

٣٢- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٣- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ)، نشر: مير محمد كتب خانه، كراشي، (د.ت).

٣٤- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥- **الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي**، جمال الدين أحمد بن محمود الغزنوي الحلبي الحنفي (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: د. صالح العلي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣٦- **خزانة التراث – فهرس مخطوطات**، قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية. الكتاب مرقم آليا في المكتبة الشاملة.

٣٧- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الله ابن محمد المحبي، الحموي الأصل، الدمشقي (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٨- **خلاصة الفتاوى**، للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ) مخطوط في جامعة الملك سعود رقم ٢١٧/ خ ب، كتبت في القرن العاشر الهجري تقديراً.

٣٩- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

٤٠- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

٤١- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٤٢- **رحلة الشتاء والصيف**، محمد بن عبد الله بن محمد، من أحفاد شرف الدين بن يحيى الحمزي الحسيني المولوي المعروف بـ كِبْرِيت (ت١٠٧٠هـ)، تحقيق: محمَّد سَعيد الطنطاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٥هـ.

٤٣- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار** ، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤- **الزهد والرقائق**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المْروزي (ت١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٤٥- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني المرادي، (ت١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٦- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).

٤٧- **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١٤٣٠،١هـ - ٢٠٠٩م.

٤٨- **سنن الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أستاذنا الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٤٩- **سنن الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٠- **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥١- **سنن النسائي الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٢- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(١٠٨٩هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٥٤- **شرح رسالة الكيداني في الفقه**، للقهستاني،(مخطوط) متوافر في المكتبة الأزهرية برقم خاص (٢٦٨٧) عام (٤٢٢٨٣). والمخطوط موجود على شبكة الانترنت: http://majles.alukah.net

٥٥- **شرح سنن النسائي المسمى ((ذخيرة العقبى في شرح المجتبى((**، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٥٧- **الصحاح**، للجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٨- **صحيح البخاري** (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٩- **صحيح مسلم** (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت).

٦٠- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت).

٦١- **طبقات المدلسين** (تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار – عمان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٢- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٣- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت).

٦٤- **العناية شرح البداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي(ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ت).

٦٥- **غنية المتملي في شرح منية المصلي**، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ). (مخطوط) والمخطوط موجود على شبكة الانترنت:http://majles.alukah.net

٦٦- **الفتاوى البزازية**، وتسمى (الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان) للشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب الكردي الشهير بالبزازي (ت٨٢٧هـ)، ولم يتيسر لي الحصول على الكتاب، ووجدته مفهرسا في الموسوعة الشاملة هكذا دون محقق أو دار نشر.

٦٧- **الفتاوى التاتارخانية**: عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: سجاد حسين، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

٦٨- **فتاوى النوازل**: لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي (ت٣٧٥هـ) ، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.

٦٩- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠ هـ.

٧٠- **فتاوى قاضي خان**، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان (ت٥٩٢هـ)، بطاقة الكتاب في الشاملة هكذا دون محقق او دار نشر.

٧١- **فتح القدير**، الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، (د.ت).

٧٢- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٣- **فهارس علوم القرآن الكريم لمخطوطات دار الكتب الظاهريّة**، صلاح محمد الخيمي، مجمع اللغة العربية – دمشق، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٤- **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط مؤسسة آل البيت قسم علوم القرآن**، مخطوطات التفسير وعلومه، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٩٨٧م.

٧٥- **فهرس مخطوطات المسجد النبوي**: http://www.mktaba.org/

٧٦- **فيض الباري على صحيح البخاري**، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٧- **القراءة خلف الإمام**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٧٨- **القراءة خلف الإمام**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٠٥هـ.

٧٩- **قنية المنية لتتميم الغنية**، مختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت٦٥٨هـ)، مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم (٧٣٨٢).

٨٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بـ ((حاجي خليفة)) (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت – ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨١- **لباب النقول في أسباب النزول**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (د.ت).

٨٢- **لسان العرب**: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي المعروف بـ ((ابن منظور)) (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨٣- **المبسوط**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٤- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٨٥- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٦- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي(ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨٧- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٨- **مسند أبي يعلى الموصلي**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، ط١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٨٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩٠- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

٩١- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (د.ت).

٩٢- **مصنف بن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٩٣- **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي -الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٤- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٩٥- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، ، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت، (د.ت).

٩٦- **منية المصلي وغنية المبتدي**، محمد بن محمد بن علي الكاشغري (ت٧٠٥هـ)، (مخطوط)، اسم الناسخ: محرم خورشيد، تاريخ النسخ: ١٣١٢هـ، برقم (٣٣٧٤).

٩٧- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٩٨- **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، (د.ت).

٩٩- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

١٠٠- **نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت ١١١١هـ)، الكتاب مرق آليا في المكتبة الشاملة.

١٠١- **الهداية شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).

١٠٢- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البناني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٠٣- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠٤- **يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر**، محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي علاء الدين الترجماني الحنفي(ت٦٤٥هـ)، (مخطوطة) المكتبة الأزهرية: ٢١١٩ خاص - ٢٦٩٥٨ عام، عدد الأوراق: ٢٦٠.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٣٣٩
المقدمة	٣٤٠
القسم الأول: الدراسة: ويشتمل على ثلاثة مباحث	٣٤٢
المبحث الأول: حياة المؤلِّف وآثاره وتكون من خمسة مطالب	٣٤٢
المطلب الأول:اسمه ولقبه ونسبه وولادته ونشأته وحياته العلمية ووفاته	٣٤٢
المطلب الثاني: شيوخه	٣٤٦
المطلب الثالث: تلاميذه	٣٤٧
المطلب الرابع: مصنفاته	٣٤٨
المطلب الخامس: وفاته	٣٥١
المبحث الثاني: الرسالة ومنهج المؤلِّف فيها وتضمن ثلاثة مطالب	٣٥٣
المطلب الأول: اسم الرسالة وتحقيق نسبتها إليه	٣٥٣
المطلب الثاني: سبب تأليف الرسالة	٣٥٤
المطلب الثالث: منهج المؤلف ومصادره في هذه الرسالة	٣٥٥
المبحث الثالث: بين يدي التحقيق، وفيه ثلاثة مطالب	٣٥٧
المطلب الأول: وصف النسخ الخطية	٣٥٧
المطلب الثاني: عملي في التحقيق	٣٥٨
المطلب الثالث: صور المخطوطات	٣٥٩
القسم الثاني: التحقيق	٣٦٦
فهرس المصادر والمراجع	٤٠٩
فهرس الموضوعات	٤٢٠